



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# اختصاص التحكيم التجاري الدولي في

## منازعات المحرمات والمناجم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

إشراف الأستاذة

- د/ بركات جوهرة

إعداد الطالبتين

- سيد عبد القادر وردية

- ساحلي حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسة ..... الأستاذة: د/ عبدلي حميدة

مشرفة ومقررة ..... الأستاذة: د/ بركات جوهرة

ممتحنة ..... الأستاذة: عياد حكيم

تاريخ المناقشة: 28 أكتوبر 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ

صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴿

# شكراً وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا  
في القيام بهذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "بركات جوهرة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام  
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول  
فحص وتدقيق هذه المذكرة.



الطالبين - وردية، حميدة -

# الإهداء

إلى رمز الحنان والوفاء والعطاء

"أمي"

الغالية أطل الله في عمرها

إلى من زرع في قلبي الثقة بالله والتوكل عليه

"أبي"

أطل الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله من كل شر

إلى رفيق دربي محند أرزقي

وإلى من شاركتني في إعداد هذه المذكرة "حببية"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

أهديهم هذا العمل.



الطالبة - وردية -

# إِلَهُكَ أَيْ

إلى روح "أمي" الحبيبة  
رحمة الله عليك وأسكنك فسيح جنانه

وإلى من شاركتني في إعداد هذه المذكرة زميلتي "وردية"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

أهديهم هذا العمل.



الطالبة - حسيبة -

# قائمة المختصرات

---

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**N°** : Numéro.

**Op.Cit** : Ouvrage Précédemment Cité.

**Ibid** : Même Référence Précédemment Citée.

**P** : Page.

**PP** : de Page à la Page.

**Art** : Article

**CIRDI** : Centre International pour le Règlement des Différends relatif aux Investissements.

**Sonatrach** : Société National pour la recherche, les productions, la Transformation et la Commercialisation des Hydrocarbure.

مقدمتہ

إنّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي يعد كوسيلة لحل النزاعات الناتجة عن إبرام عقود التجارة الدولية بين الدول خاصة قطاع المحروقات والمناجم، كونهما قطاعين حساسين وتميزهما بالطبيعة الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني والدولي، لأن التحكيم يعتبر كطريق استثنائي وخاص مقارنة مع طرق التسوية الأخرى، من حيث سهولة وسرعة إجراءاته، والأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسمح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي رغم ترده في البداية تبني هذه الفكرة وذلك لعدة أسباب، والسبب الجوهرى يكمن في تخوف المتعاقد الأجنبي من النزاعات الذي يكون الطرف الوطني فيها، من ناحية العقود المتصلة بالمصالح الاقتصادية، ولهذا تم سحب الاختصاص من القضاء الوطني وإسناده إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يضمن الحياد بين المتعاقدين.

إن موضوع التحكيم التجاري الدولي موضوع واسع، يعتبر الوسيلة الأصلية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ذلك فإن معظم العقود لا تخلو في صلبها على شرط التحكيم، وهذا راجع إلى الخصائص التي يمتاز بها والتي تتطابق مع هذا النوع من العقود المتعلقة بعقود الاستثمار.

لهذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للتحكيم التجاري الدولي، وجعله كوسيلة لتسوية المنازعات، مع بداية الإصلاحات الاقتصادية، وهذا نظرا لتميزه بعدة خصائص كالسرعة والبساطة في الإجراءات التي تؤدي إلى الفصل في النزاع لمدة قصيرة مع توفر السرية التامة خلال جلسات التقاضي التي تكون غير علنية، فهذه الميزة الأخيرة تعتبر مهمة في التحكيم كونها تخدم مصلحة أطراف النزاع وعدم رغبتهم في كشف أسرار المهنة والمساس بمركزهم الاقتصادي، كمنازعات المحروقات والمناجم، إلى جانب خصائص عديدة أخرى وهذا لأجل ضمان الأمن والاستقرار والثقة المتبادلة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

ففيما يخص التشريع الجزائري، فتعود بوادر انفتاح الجزائر على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال عقود التجارة الدولية، بإبرام نظام التحكيم الجزائري الفرنسي في 1983/03/27، كما انضمت إلى اتفاقية دولية مهمة في هذا المجال والتي هي اتفاقية نيويورك 1958 والتي تتضمن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.



## مقدمة

كما قامت الجزائر بتبني التحكيم على المستوى الداخلي فقامت بإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية والقانون الجزائري في حل المنازعات التي يكون أحد أطرافها جزائريا، لكن أصبحت تسمح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة، وتطور موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup>، ثم القانون رقم 08-09<sup>(2)</sup>، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي قام بتخصيص أحكام للتحكيم التجاري الدولي، نتيجة للتحويلات الاقتصادية والتجارية وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، فمن هذا المنطلق أعلن المشرع الجزائري بشكل صريح عن إمكانية لجوء الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم التجاري الدولي، الذي يظهر من خلال نص المادة 1039 منه والتي تنص على أنه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، فيتضح من هذا التعريف أن التحكيم التجاري الدولي يتحقق بشرطين:

- أن يكون دوليا.

- أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

كما تم تمديد هذا الاعتراف ليشمل القوانين المتعلقة بالمحروقات، فأول قانون اعترف بالتحكيم التجاري الدولي في النشاطات البترولية يعود إلى سنة 1991<sup>(3)</sup>، لكن يبقى اعترافا جزئيا إلى غاية صدور قانون 2005 للمحروقات المعدل والمتمم في 2006 ثم في 2013<sup>(4)</sup>، الذي قام بالاعتراف

---

(1)- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم للأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ج.ج.ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993 (ملغى).

(2)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

(3)- قانون رقم 91-21، مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، ج.ج.ج.ج، عدد 63، صادر في 7 ديسمبر 1991.

(4)- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج.ج.ج.ج، عدد 50، صادرة في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ج.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006

## مقدمة

الصريح والقطعي للتحكيم التجاري الدولي، ويظهر ذلك من خلال تعزيز دور الاعتراف به في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات، فبصدور هذا القانون تم إنشاء وكالتان تسهران على ضبط قطاع المحروقات وهما: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)، وهما وكالتان تميزتا بأحكام قانونية مختلفة مقارنة مع سلطات الضبط الأخرى، خاصة الطابع التجاري منها، وهو ما هو قيس عليه في قطاع المناجم، عند إصدار القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم<sup>(5)</sup>، هو الآخر قام بإنشاء وكالتين والمتمثلة في الوكالة الوطنية لضبط الأنشطة المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية، والتي نص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

فالقول بأن وظيفة الضبط التي تعد وظيفة جديدة عن التي أوكلت لسلطات الضبط، تختلف عن الوظيفة الممارسة للسلطات الإدارية الكلاسيكية خاصة في جانب المنازعات، لذلك فالمشرع خول جزء من المنازعات إلى جهات قضائية أخرى ألا وهي القضاء العادي أو إلى التحكيم التجاري الدولي، وذلك على سبيل الاستثناء الذي طرأ على قطاعي المحروقات والمناجم الذي هو موضوع دراستنا، مع ظهور سلطات الضبط التي تقوم بضبط عدة قطاعات كقطاع النقل، قطاع التأمينات، نجد قطاع المحروقات والمناجم، اللذان يعتبران من القطاعات الحساسة والاستراتيجية في البلاد، والتي ابتعدت عن نطاق تطبيق الإدارة الكلاسيكية.

إنّ تخويل المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة في قطاع المحروقات والمناجم للتحكيم التجاري الدولي تعد من العقود الطويلة الأمد، بالنظر إلى المدة الزمنية المعتبرة التي تستغرقها هذه الأخيرة، والنزاعات التي تنشأ عنها تكون من طرف المتعاقد الأجنبي والطرف الوطني، لذا مسألة اختصاص المنازعات تؤول إلى التحكيم التجاري الدولي لأنه الوسيلة الفعالة في تسوية الخلافات.

---

معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013 (ملغى).

<sup>(5)</sup> - قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادرة في 30 مارس 2014، يلغي القانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 22 أوت 2014 (ملغى).

نظرا لخروج المشرع عن الطابع المعتاد ضبطه لقطاعي المحروقات والمناجم أصبحت مسألة اختصاص التحكيم التجاري الدولي في هذين القطاعين جدير بالبحث مما يدفع إلى التساؤل عن خصوصية التحكيم التجاري الدولي في منازعات المحروقات والمناجم؟

تم الاعتراف باختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجالي المحروقات والمناجم من خلال تكريس القوانين المنظمة له (فصل أول)، كما حاول المشرع رسم إطار اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجالي المحروقات والمناجم (فصل ثاني).

# الفصل الأول

في اختصاص التفكير التجاري

الدولي في مجال المحرقات

والمناجم

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

للتحكيم التجاري الدولي مكانة شاسعة في منازعات المحروقات والمناجم، نتيجة لحرص الجزائر على تحقيق أكبر انفتاح على مجال التجارة الدولية لحلّ هذا النوع من المنازعات، والسبب الذي أدى بالجزائر إلى تبني التحكيم التجاري الدولي تماشياً مع مقتضيات التجارة الخارجية ومتطلبات المستثمر الأجنبي. حيث يفضّل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كهيئة مختصة لتسوية منازعاته سواء مع الدولة المضيفة أو هيئة ممثلة لها، ولقد لعب المستثمر الأجنبي دوراً فعالاً في تكريس التحكيم التجاري الدولي في مجال الاستثمارات الدولية<sup>(8)</sup>.

مسايرة لهذا التوجه استحدثت المشرع سلطات الضبط المستقلة التي تقوم بتنظيم النشاطات في المجال الاقتصادي والمالي، وظهر ذلك بصفة واضحة في تعديل دستور لسنة 1996، وذلك خلال المادة 37 منه، وفي المادة 43 من تعديل 2016، الذي صاحبه تحرير بعض القطاعات التي من بينها قطاع المحروقات والمناجم، وتحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة<sup>(9)</sup>. ويظهر ذلك من خلال تكريس اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم (مبحث أول)، وضبط قطاعي المحروقات والمناجم عن طريق سلطات ضبط (مبحث ثاني).

(8) - بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2013، ص.2.

(9) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

## المبحث الأول

### تكريس اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

إن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات يعود إلى سنوات السبعينات عند التشريع بأول قانون جزائري في المحروقات، هذا القانون الذي يتعارض مع القواعد الأساسية لقانون البترول الصحراوي الذي اعتبر عقود البترول هي عقود إدارية، أي من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي طبقاً للأمر رقم 58-1111 المتضمن قانون البترول الصحراوي المتعلق بعمليات البحث واستغلال البترول في الجزائر<sup>(10)</sup>، خلال الفترة الاستعمارية وامتد العمل به حتى بعد الاستقلال إلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 71-11<sup>(11)</sup> المتعلق بالتأميم الجزئي للشركات البترولية الفرنسية، أين استرجعت المحاكم الجزائرية اختصاصاتها في مجال تسوية المنازعات وهذا بشكل عام، فالجزائر كباقي دول العالم الثالث لا تعترف بالتحكيم لتأكيد سيادتها على الثروات الطبيعية.

إلا أنّ الظروف الاقتصادية التي مرت بها ولاعتمادها الشبه الكلي على موارد المحروقات، الأمر الذي حتمها باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وتقديمه كضمان للمستثمر الأجنبي في مجالات الاستثمار كمجال المحروقات والمناجم، فتبقى هذه الظروف هي التي أسفرت على عدة تعديلات لقانون المحروقات من قانون 1986 و 1991 إلى غاية تعديله بقانون 2005 والذي عدل بدوره بقانون 2006 وقانون 2013.

إضافة إلى جانب قطاع المحروقات نجد قطاع المناجم الذي يعتبر من بين القطاعات التي مستها الإصلاحات، إذ تم تحريره سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم،

(10)– BOUZANA Belkacen, *Le contentieux des hydrocarbures entre L'Algérie et les sociétés étrangères*, OPU, Paris, 1985, p.47.

(11)– راجع المادة 07 من الأمر رقم 71-11، المؤرخ في 1971/02/24، المتعلق بتأميم جزئي لجميع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادر في 1971/02/25.

# الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

بعد ما كان يسيّر وينظّم من قبل السلطات المركزية أي من قبل الوزير المكلف بالمناجم في إطار القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية<sup>(12)</sup>.

يظهر تكريس التحكيم التجاري الدولي في مجالي المحروقات والمناجم من خلال موقف المشرع الجزائري (مطلب الأول)، الذي يبين كذلك شروط اللجوء إليه (مطلب الثاني).

## المطلب الأول

### موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

لتحديد قانون ملائم يتماشى مع طبيعة المعاملات الاقتصادية من أجل ضمان الأمن والاستقرار والثقة المتبادلة مع المتعاملين الاقتصاديين، فلا بد من وسيلة ملائمة لتسوية هذه المنازعات الناشئة من المعاملات الاقتصادية، ما جعل التحكيم التجاري الدولي ينال اهتمام المشرع الجزائري، خاصة في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي وأيضا المستثمر الأجنبي الذي طالب باختصاص التحكيم التجاري الدولي بدلا من اختصاص المحاكم الداخلية طبقا للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(13)</sup>.

فالجزائر في السنوات الأولى بعد الاستقلال ترددت في إدراج التحكيم التجاري الدولي في قوانينها، ويرجع سبب ذلك إلى التوجه السياسي والاقتصادي ذو الطابع الاشتراكي للدولة وحرصها على ممارسة سيادتها. لكن لم يدم ذلك طويلا فقد طرأت تغيرات سياسية وإيديولوجية<sup>(14)</sup>.

---

(12) - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 22 أوت 2001، يلغي القانون رقم 84-06، مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1984 (ملغى).

(13) - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى).

(14) - سلامي ميلود، "التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2017، ص.ص. 149-150.

# الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

لذا اتخذ المشرع موقفين، فالموقف الأول يكمن في ترده في رفض التحكيم التجاري الدولي (فرع أول)، والموقف الثاني يتمثل في توجه المشرع نحو تكريس اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### تردد موقف المشرع في اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

إنّ الموقف المتردد للجزائر من اتخاذ التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار بصفة عامة يعود لأسباب سياسية وايدولوجية، كما تم استبعاد التحكيم التجاري الدولي احتراماً لسيادة الدولة، بذلك أولى الاختصاص في الفصل في المنازعات للمحاكم الوطنية<sup>(15)</sup>، فأظهر المشرع موقفه الرافض للتحكيم خاصة في عقود المحروقات والمناجم، وتجسيدا لهذا الموقف أقرت صراحة نظاماً قانونياً يمنع اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في هذه العقود، فهذا الأخير يتعلق بعدم استبعاد القضاء الوطني والقانون الجزائري اللذان يختصان في حل المنازعات التي يكون أحد أطرافها جزائرياً<sup>(16)</sup>، نتيجة للضغوطات التي مارسها الشركات الأجنبية التي لا تعترف باختصاص المحاكم المحلية في حل الخلافات الناتجة عن عقود الاستثمار.

فيظهر الموقف المتردد للمشرع من خلال مختلف القوانين، فنجد قانون البترول الصحراوي (أولاً)، ثم قانون التأميمات (ثانياً)، وبعده قانون المحروقات لسنة 1986 (ثالثاً)، وأخيراً قانون المناجم لسنة 2001 (رابعاً).

### أولاً: قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111

كرّس قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111، عمليات البحث واستغلال البترول في الجزائر، خلال الفترة الإستعمارية وامتد العمل به حتى بعد الاستقلال، في ذلك أعتبر أن مجلس

(15) - عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.321.

(16) - ربحوي هوري، "تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2019، ص.269.



## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

الدولة الفرنسي هو المختص في المنازعات التي تنشأ في مجال النقل عبر الأنابيب، نظرا لسيطرتها بالنسبة للمحاكم الإدارية الإقليمية، بالرجوع إلى القانون السالف الذكر، نجده تضمن عدة مبادئ منها طبيعة وأشكال عقود استغلال النفط، ضف إلى ذلك طرق حل المسائل المرتبطة بصلاحيات تفسير وتنفيذ بنود الإمتياز، وهذا ما نجده في مضمون المواد 41-54-71 من هذا القانون، والذي يحدّد أنّ المنازعات التي تنشأ بين الدولة مانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز، والمتعلق بتنفيذ اتفاقية الاستغلال في مجال النقل عبر الأنابيب، فالنزاعات المتعلقة بالبتترول أنذاك تؤول دائما إلى مجلس الدولة الفرنسي<sup>(17)</sup>.

في ظلّ هذا القانون، الذي يعود إلى الفترة الاستعمارية، وحتى بعد الاستقلال، تم منع اللجوء إلى التحكيم في القضايا المتعلقة بالدولة ومؤسساتها العامة، لمنع التهرب من اختصاص المحاكم الوطنية والتي يعود لها الاختصاص في المنازعات الناشئة أنذاك، أي تعود إلى مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار أن عقود البترول هي عقود إدارية<sup>(18)</sup>، لكن الأمر لم يبقى على حاله، لأنه تمّ التشريع بأول قانون للمحروقات في السبعينات، الذي يتعارض تماما مع القواعد الأساسية لقانون البترول الصحراوي.

### ثانيا: مرحلة التأميمات لسنة 1971 (تعديل أمر رقم 58-111)

تمّ تكريس قطاع المحروقات عمليا بموجب إبرام "اتفاقية قيتي سوناطراك"، والذي كان بموجب الأمر رقم 68-591<sup>(19)</sup>، أمّا التكريس القانوني كان بعد الإعلان عن حركة تأميم المحروقات، وهكذا أصبحت الدولة تحتكر هذا القطاع، وتتولى استغلاله عن طريق شركة سوناطراك، بوصف هذه الأخيرة مرفق عام تابع للدولة وبطبيعة الحال هذا المرفق مزود بامتيازات السلطة العامة<sup>(20)</sup>.

(17)- BOUZANA Belkacen, Op-Cit, pp.47-48.

(18)- نساخ صفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 32.

(19)- بروتوكول اتفاق الشراكة بين شركة قيتي وشركة سوناطراك لسنة 1968.

(20)- قعلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 3.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

بعد التأميمات التي قامت بها الدولة سنة 1971، بموجب الأمر رقم 71-11 المتعلق بالتأميم الجزئي للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد للشركات البترولية الفرنسية<sup>(21)</sup>، فبموجبه قامت الدولة الجزائرية بتأمين الشركات الأجنبية التي تستثمر في مجال المحروقات لصالح شركة سوناطراك، حيث استرجعت المحاكم الجزائرية اختصاصها عامة، والمحكمة العليا الجزائرية خاصة في مجال تسوية المنازعات.

نتيجة لذلك كرّس المشرع مبدأ العداة للتحكيم في مجال عقود استغلال النّفط لتمسك الدولة بالسيادة الاقتصادية وتأكيدا على ثرواتها الطبيعية، وهذا ما أكدّه من خلال نص المادة 71 من هذا القانون، فإنّ قوانين التأميمات في السبعينات لم تشر إلى التحكيم، بل تمسكت بتطبيق القوانين الجزائرية فهي المختصة في الفصل للمطالبة بالتعويض.

### ثالثا: قانون المحروقات لسنة 1986: (قانون رقم 86-14)

إنّ القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب<sup>(22)</sup>، الذي حدّد في مادته الأولى الإطار القانوني لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة، أي إمكانية إبرام الأشخاص الاعتبارية الأجنبية عقود شراكة مع الشركة الوطنية، وهذا ما أكدته المادة 4 من هذا القانون.

من ناحية المنازعات، نص قانون المحروقات لسنة 1986 على إخضاعها إلى المحاكم الجزائرية، فهذا القانون يعدّ أول قانون وضّح مسألة التحكيم في المجال البترولي، أين قام بتأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية، بمقتضى المادة 63 منه والتي تنص على أنّه: "تخضع الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للجهات القضائية الجزائرية

(21) - أمر رقم 71-11، متعلق بتأميم جزئي لجميع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد، مرجع السابق.

(22) - قانون رقم 86-14، مؤرخ في 14 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، (ملغى).

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

طبقاً للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن ترفع الاعتراضات والمنازعات المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات مقدماً إلى لجنة توفيق، طبقاً لتشريع المعمول به<sup>(23)</sup>.

لذا يمكن القول أن هذا القانون، رغم أنه خطى خطوات نحو تكافؤ قطاع المحروقات مع ما تتطلبه التغيرات الدولية في صناعة البترول، إلا أنه يبقى ناقصاً من ناحية عدم تكريس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل الخلافات، لكنه جاء بنظام التوفيق كخيار آخر للطرفين لتسوية النزاعات أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية<sup>(24)</sup>.

وهذا بالمقابل ما أثر سلباً على تجاوب الشركات الأجنبية مع مضمون هذا القانون، مما أدى إلى إدخال تعديلات جديدة سمحت للشركات الأجنبية الحصول على امتيازات إذا صحّ القول والتي تكمن في حرية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الراجع إلى الظروف الاستثنائية التي عرفت بها البلاد، بسبب الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار أسعار البترول سنة 1986، بالمقابل أدت إلى انخفاض في نشاطات البحث واستغلال المحروقات<sup>(25)</sup>.

### رابعاً: قانون المناجم لسنة 2001 (قانون رقم 01-10)

يعتبر قطاع المناجم كذلك من بين القطاعات التي مسّتها الإصلاحات، فقد تم تحريره سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-01 يتضمن قانون المناجم<sup>(26)</sup>، بعد أن كان يسيّر من قبل الوزير المكلف بالمناجم في إطار القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية<sup>(27)</sup>، فرغم الإصلاحات الاقتصادية لم يتم تحرير هذا القطاع في ظل هذا القانون، لكن بعد التأكد من عدم نجاح الطرق المنتهجة في تسييره وغياب الخبرة الكافية في طريقه ممارسة الأنشطة المنجمية، مما أدى إلى كساد الإنتاج المنجمي وعدم مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني، فتم إعادة النظر بخصوص تنظيم هذا

(23) - قانون رقم 86 - 14، متعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، مرجع سابق، (ملغى).

(24) - ربحوي هوارى، مرجع سابق، ص.ص. 277-278.

(25) - نساخ صفيان، مرجع سابق، ص.ص. 11 و 42.

(26) - قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، (ملغى).

(27) - قانون رقم 84-06، يتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق، (ملغى).

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

القطاع، بإصدار قانون جديد بدوره جعل قطاع المناجم أكثر مساهمة وفعالية في تنمية الاقتصاد، مما أدى إلى إلغاء القانون لسنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، والذي أسفر على إبعاد التدخل المباشر للدولة في تسيير القطاع<sup>(28)</sup>.

لكن من ناحية تسوية المنازعات، فإن إخضاع هذه الأخيرة يؤول للقانون الإداري في مختلف علاقاتها سواء في علاقاتها مع الدولة أو في علاقاتها مع الأفراد، فالمنازعات التي تتجم عن قطاع المناجم أخضعها المشرع للقاضي الإداري الذي لا يكون ممثلاً في مجلس الدولة<sup>(29)</sup>.

### الفرع الثاني

#### التوجه نحو تكريس التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

إن مقتضيات التنمية الاقتصادية أدت بالجزائر إلى إبرام اتفاقيات تعاون مع فرنسا عام 1982، وكذلك سنة 1983، إضافة إلى الإصلاحات جسّدتها الجزائر سنة 1988، فهذه الأخيرة هي التي اقتضت إدخال تعديلات في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية خاصة في مجال المحروقات والمناجم، أي عرفت عدة تعديلات جذرية في المواد المتعلقة بتسوية النزاعات<sup>(30)</sup>.

قد تم الاعتراف الجزئي للتحكيم التجاري الدولي في هذا المجال في التشريع البترولي سنة 1991 (أولاً)، ثم تم تكريسه في قانون الإجراءات المدنية وقانون إجراءات المدنية والإدارية (ثانياً)، وبعدها في قوانين الإستثمار (ثالثاً)، وبعد ذلك تم الاعتراف به صراحة في قانون المحروقات لسنة 2005 (رابعاً)، وأخيراً امتدت مسألة الاعتراف به إلى قانون المناجم لسنة 2014 (خامساً).

(28) - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 4.

(29) - بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص. 189-195.

(30) - سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 11.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

أولاً: الاعتراف الجزئي بالتحكيم التجاري الدولي في التشريع البترولي رقم 91-21

بعد صدور القانون رقم 91-21 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن البترول واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب<sup>(31)</sup>، لجأ المشرع إلى التحكيم التجاري الدولي بسبب الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها الدولة، إلى جانب الضغوطات الأجنبية، بعدما كان يحيل النزاعات الخاصة بالمحروقات إلى المحاكم الوطنية<sup>(32)</sup>.

وقد جاء هذا الاعتراف الجزئي لنظام التحكيم بموجب المادة 12 من القانون رقم 91-21 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 والتي نصت على ما يلي: "تعدل وتتمم المادة 63 في القانون رقم 86-14 كآتي: تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية المختصة.

أما المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة، وفي حالة فشل عملية المصالحة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات"<sup>(33)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أنّ المشرع تبني مسألة الاعتراف الجزئي في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في كل نزاع ينشأ عند تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي، لكن قبل اللجوء إلى التحكيم، يمكن أن يكون النزاع محل مصالحة أي تسوية النزاع ودياً، وفي حالة فشل المصالحة يتم عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي، والذي يمكن استنتاجه في هذا القانون أنّ الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي لم يكن إلاّ جزئياً يقتصر على العقد الذي يربط

(31) - قانون رقم 91-21، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، مرجع سابق، يعدل ويتم القانون رقم 86-14، مؤرخ في 14 أوت 1986، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، (ملغى).

(32) - مكناسي سناء، الاستثمارات البديلة لقطاع المحروقات وسبل تنميتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016، ص.9.

(33) - قانون رقم 91-21، متعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، مرجع سابق، (ملغى).

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

سوناطراك والشريك الأجنبي، أي لم يمتد إلى المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون السابق لسنة 1986، قصر في جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحاً للمستثمرين الأجانب، لذا عدّل بالقانون رقم 91-21 لتطويع علاقات الشراكة بين شركة سوناطراك والشركات الأجنبية، إضافة إلى تكريس مجموعة من التحفيزات للشريك الأجنبي، والتي من ضمنها منح ضمانات ذات طابع قضائي تسمح للأجانب بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(34)</sup>.

### ثانياً: تكريس التحكيم التجاري الدولي في المرسوم التشريعي رقم 93-09 (الملغى)

قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في القوانين المنظمة للتحكيم، وذلك بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات المدنية، بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993<sup>(35)</sup>، يتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، الذي عدّل في مضمون نصوصه السابقة دون إلغائها التي اعتبرت بمثابة ميلاد لنظام التحكيم التجاري الدولي، والذي تمّمه بفصل كامل يتكون من تسعة وعشرون مادة، مخصص للقواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي بالمواد 458 مكرر وما بعدها، وهذا لمصاحبة التحولات الاقتصادية<sup>(36)</sup>، حيث نصت المادة 458 مكرر 1 فقرة 2 من هذا التعديل على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتها التجارية الدولية"<sup>(37)</sup>، أي السماح للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باللجوء إلى التحكيم الدولي في علاقاتها التجارية. وتعتبر أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-09، مشجعة

(34) - ربحيوي هوارى، مرجع سابق، ص. 283.

(35) - مرسوم تشريعي رقم 93-09، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، (ملغى).

(36) - دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص. 34.

(37) - مرسوم تشريعي رقم 93-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، (ملغى).

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

للتحكيم كونها جسدت فكرة الانفتاح الاقتصادي وتحرير المبادرة الفردية، فبموجبه تم سن أكثر التشريعات تشجيعا للتحكيم التجاري الدولي<sup>(38)</sup>.

وبقي الحال على هذا المنوال إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(39)</sup>، المتضمن فصلا خاصا عن التحكيم التجاري الدولي، أي أكد على تجسيد فكرة التحكيم التجاري الدولي لمسايرة التطورات التي عرفها التحكيم في الجزائر، وعبر عن ثقة الجزائر في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية<sup>(40)</sup>، وتكلمة لما نص عليه في تعديل قانون المحروقات لسنة 1991، بتكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي بصفة صريحة وقطعية.

إنّ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لما ورد في نص مادته 1039<sup>(41)</sup>، يتضح لنا أنه على خلاف القانون القديم الذي اعتمد على المعيار الاقتصادي لاعتبار التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل دون اشتراط وجود موطن أو مقر أحد الأطراف في الخارج بهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من فكرة التجارية إلى مفهوم أوسع ألا وهو المصالح الاقتصادية ليشمل نشاطات أخرى، ويخرج عن النشاط التجاري بمفهومه التقليدي.

وعليه فإن المعيار الاقتصادي لدولية التحكيم يرتبط بالسياسات التشريعية المتحررة، وهو يهدف إلى توسيع مجال المنازعات التي تقبل إحالتها للتحكيم الدولي، ويكون المشرع الجزائري قد وسع من دائرة النزاعات التي تقبل حلها عن طريق التحكيم لاعتماده على المعيار الاقتصادي مسائرا بذلك ضرورات التجارة الدولية<sup>(42)</sup>.

(38) - تعوليت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 6.

(39) - قانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(40) - دندن وسيلة، مرجع السابق، ص. 35.

(41) - قانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(42) - ريجوي هواري، مرجع سابق، ص. 191-192.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحرمات والمناجم

### ثالثا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار القانون العام بل أكدّه على استقبال إجراءاته في إطار قوانين الاستثمار، خاصة في جذب الاستثمار الأجنبي.

إنّ أول قانون سنّه المشرع في قانون الاستثمارات هو القانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963<sup>(43)</sup>، حيث نصت المادة 22 منه على حل النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد، والذي يتضمن شرط التحكيم، يعني هذا أنّ هناك إمكانية اللجوء إلى التحكيم. أتى بعده القانون رقم 66-284، مؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون الاستثمار<sup>(44)</sup>، فهذا الأخير لم يشر إلى كيفية تسوية المنازعات أي لم ينص على الاختصاص القضائي، والذي يفهم أنّ الاختصاص يرجع إلى المحاكم الجزائرية، فلم تعرف الجزائر تطبيقا للاستثمار إلا بظهور قانون النقد والقرض في التسعينات<sup>(45)</sup>.

فقام المشرع الجزائري بتكريس التحكيم التجاري الدولي، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(46)</sup>، لتأكيد على التحكيم في قوانين الاستثمار الصادر في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي، بحيث نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي السالف الذكر صراحة على اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات والمادة 17 من الأمر رقم 01-03، التي تضمنت نفس الأحكام، التي نصت على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

(43) - قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26/07/1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج. عدد 53، صادر في 2 أوت 1963، (ملغى).

(44) - أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج. عدد 80، صادر بتاريخ 17/09/1966، (ملغى).

(45) - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 8.

(46) - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).



## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحرمات والمناجم

بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند يسمح للطرفين الوصول إلى الاتفاق بناء على تحكيم خاص<sup>(47)</sup>.

نستنتج من خلال أحكام المادتين السالف ذكرها، أنّ المشرع وضع حلا للمنازعة الاستثمارية على مستويين، فأقر مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى، ثم اختصاص الهيئة التحكيمية على وجه الاستثناء، التي تحدد بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو بالتحكيم، إلا أنه لم يفتح على هذه الوسيلة بصفة مطلقة، فقد أورد المشرع قيودا على التحكيم التجاري الدولي رغم اعتباره حلا استثنائيا يلجأ إليه الأطراف في حالة وجود اتفاقيات أو اتفاقات مسبقة لوقوع النزاع، وتتمثل هذه القيود في:

- على الجزائر إبرام اتفاقيات ثنائية تتمحور حول الاستثمارات مع الدولة التي يتواجد فيها المستثمر الذي يكون طرفا في النزاع، واتفاقيات متعددة الأطراف كالاتفاقية المنشئة للمركز الدولي للتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI)، فاخصاص المركز يمتد إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى<sup>(48)</sup>.
- أن تكون الاتفاقيات المتعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم الدولي، وفي حالة غياب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يكون اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم بين الدولة والطرف الأجنبي.
- أو أن يكون اتفاق خاص الذي يسمح للأطراف بالاتفاق إلى إبرام الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

إنّ التصرفات التي يمكن أن تصدر من ناحية المستثمر الأجنبي تتمثل أهمها في تلك التي تشكّل احتكارا فعليا في السوق باعتباره تصرف محظور قانونا، أو يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي قد أخل بمبدأ المنافسة الحرة أو الشفافية في الممارسات التجارية كالهيمنة في السوق.

(47)- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(48)- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.137.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

أما النزاع الذي يمكن أن ينشأ بسبب التصرفات أو الإجراءات التي تباشرها الدولة الجزائرية مع المستثمر الأجنبي أو إخلالها بالتزاماتها، فلا يمكن تحديد نوع وطبيعة هذه الإجراءات وهذا راجع لكثرتها<sup>(49)</sup>، لكن عند النظر إلى النصوص القانونية والاتفاقيات نجد أن الإجراءات التي أشار إليها المشرع تتمثل عامة في تلك التي تمس بملكية المستثمر الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 03-01 على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>(50)</sup>، ففي هذه الحالة يقوم المستثمر الأجنبي بمنازعة الدولة إذا جردته من ملكيته، كون هذا الأخير يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى إلغاء القرار المتضمن إجراء الاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم مشروعيته. ويلجأ المستثمر الأجنبي إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة تراجع الدولة عن المزايا والمنافع التي منحتها للمستثمر الأجنبي أو بسبب تعديلها أو إعادة النظر فيها.

### رابعا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون المحروقات رقم 07-05

نشر القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات<sup>(51)</sup> في الجريدة الرسمية، وأعتبر من أهم القوانين الخاصة بالمحروقات<sup>(52)</sup>، حيث تضمن أحكام جد فعالة بشأن التحكيم في مجال المحروقات واعترف بصفة قطعية بالتحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات، ويظهر ذلك بتعزيز دوره في عقود البحث أو استغلال المحروقات<sup>(53)</sup>.

وفي آخر المطاف استقر المشرع الجزائري في قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات، وقد نظم كيفية تسوية النزاعات التي تنشأ بين وكالة النفط والمتعاقد الأجنبي بطريقتين: الأولى تتمثل في التسوية

(49) - حسين نواره، "تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية"، ملتقى دولي حول التحكيم التجاري الدولي

في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام و1413 جوان 2006، ص ص. 192-193.

(50) - أمر رقم 03-01، متعلق بتطوير الاستثمارات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(51) - قانون رقم 07-05، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(52) - مكناسي سناء، مرجع سابق، ص 8.

(53) - ربحيوي هوارى، مرجع سابق، ص 284.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

الودية للنزاع كإجراء أولي، والثانية عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي، ذلك من خلال نص المادة 58 من قانون المحروقات 2005<sup>(54)</sup>.

فالتسوية الودية حدّدها بالمصالحة المسبقة للنزاعات الناشئة بين وكالة النفط والمتعاقد وفق الشروط المتفق عليها في العقد، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر ويمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد في حالة فشل التسوية الودية<sup>(55)</sup>.

في فحوى تعديل 2013، الذي طرأ على نص المادة 58 في القانون رقم 05-07 والأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات، قام المشرع باستبدال مصطلح "المصالحة المسبقة" بمصطلح "التسوية الودية" بالنص على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد"<sup>(56)</sup>.

وما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 58 من قانون المحروقات المعدل والمتمم، أن المشرع في مثل هذه النزاعات تخطى عن اختصاص القضاء الوطني.

### خامسا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون المناجم رقم (14-05)

إنّ مسألة الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي في قانون المناجم، تظهر من خلال إصدار القانون رقم 05-14 بعد إلغاء القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم<sup>(57)</sup>، هذا الأخير الذي لم يتطرق إلى مسألة الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي وكيفية تسوية النزاعات على العقود المبرمة

(54) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(55) - ربحيوي هوارى، مرجع سابق، ص ص. 285-286.

(56) - قانون رقم 01-13، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

(57) - قانون 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

# الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

بين الطرف الوطني الذي يمثل مؤسسة اقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين الطرف الأجنبي الذي يمثل هو الآخر شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي.

بالنسبة لمسألة الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي في مجال المناجم، نجد أنّ المشرع كرسه في فض النزاعات المنجمية، لكن قبل اللجوء إلى هذا الأخير يتم أولاً تسوية النزاع عن طريق التسوية الودية أو بالتراضي التي تعتبر خطوة مهمة أو حتى إجبارية وإلزامية، ففي حالة فشل التسوية الودية وعدم الاتفاق، يتم عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي لتسويته، ذلك من خلال أحكام المادة 76 فقرة 3 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم التي تنص على أنه: «في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي بسبب تأويل أو تنفيذ أحكام العقد المبرم، يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد، في حالة عدم الاتفاق، يمكن عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي وفقاً للبند المحددة في هذا العقد»<sup>(58)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

إنّ تبني الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم، خاصة في مجال المحروقات، الذي يعود إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، كون اللجوء إلى التحكيم يعد كضمان لتحفيز الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي ولغرض تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين بالسرعة والبساطة.

بالمقابل حدّد المشرع الجزائري شروط معينة للجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، لتحقيق تسوية نزاعات المحروقات والمناجم، والمتمثلة في: صفة المتعاقد (فرع أول)، أو تلك المتعلقة بتسوية ودية سابقة للنزاع (فرع ثاني)، وحتى الشروط المتعلقة بتطبيق القانون الجزائري (فرع ثالث).

(58) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### صفة المتعاقد

في ظلّ تعديل 2006 لأحكام القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 58 الفقرة الثالثة منه التي تنص "وفي جميع حالات مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، فإن إجراء التحكيم الدولي لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي تمثل المتعاقد"<sup>(59)</sup>، يفهم من نص المادة أنّ إجراءات التحكيم التجاري الدولي تطبق فقط على المؤهلين أو أصحاب الامتيازات بخلاف سوناطراك.

وبالمقابل تضيف نفس المادة في فقرتها 4 على أنه: "أما إذا كانت المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوي بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات"<sup>(60)</sup>، فالمشرع يوضّح هنا، في حالة كون المؤسسة الوطنية سوناطراك هي الطرف الوحيد المتعاقد، يتم تسوية النزاع عن طريق تحكيم الوزير المسؤول عن المحروقات، ولقد أثار مصطلح "التحكيم" هنا الكثير من التحفظ، أن لا يتعلق مفهوم هذا المصطلح بمفهومه المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما المقصود به في هذه الفقرة من نص المادة 58 المتعلق بالمحروقات، تكليف الوزير المكلف بالمحروقات بالبحث عن حلّ توفيقى بما يحقق التوازن بين مصالح سوناطراك ومصالح الدولة<sup>(61)</sup>.

تراجع المشرع الجزائري عن موقفه الأول في الأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات، بحصر إجراءات التحكيم التجاري الدولي على المؤهلين أو أصحاب الامتياز، وحرمان المؤسسة الوطنية سوناطراك من أن تكون طرفا فيها، ولكن تعتبر كذلك بعد إضافة فقرة جديدة إلى المادة 58 مفادها: "في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها

(59) - أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005،

المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادر في 30 جويلية 2005.

(60) - أمر رقم 06-10، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(61) - ربحيوي هوارى، مرجع سابق، ص.288.

# الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

في العقد<sup>(62)</sup>، بالتالي قابلية إخضاع العقود التي تبرمها المؤسسة الوطنية سوناطراك مع الشركات العالمية للتحكيم التجاري الدولي.

نلاحظ من خلال تعديل نص المادة 58 في سنة 2013، أزال المشرع اختصاص الوزير المسؤول عن المحروقات، فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين سوناطراك والنفط، وإمكانية عرضه على التحكيم التجاري الدولي.

منذ تعديل 2005، أصبح قانون المحروقات أكثر وضوحا، من حيث تفتح الولاية القضائية للتحكيم الدولي وتكون كلما كان هناك طرف متعاقد بموجب القانون الأجنبي بغض النظر عن الطرف المتعاقد الآخر، أما في قانون المناجم رقم 14-05 تحديدا في نص المادة 76 منه نجدها تحدد السلطة القضائية المختصة إقليميا بموجب القانون الجزائري، أي اختلاف من شأنه معارضة وكالة أنشطة المناجم لمؤسسة اقتصادية عامة أو من يعارض هذا الأخير لشخص المعنوي.

وفي الأخير، ما يمكن استنتاجه من القانونيين أنه بالرغم من اختلافهما فيما يتعلق بالجودة الأجنبية للمتعاقد كشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، لكن يبقى إجراء التسوية الودية قبل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مطلوب في كلا القانونين (المحروقات والمناجم)<sup>(63)</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات التسوية الودية السابقة

كما قد ذكرنا سابقا فإن طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات<sup>(64)</sup>، تطرقت إلى كيفية تسوية النزاع بين الوكالة والمتعاقدين، نجدها بين طريقتين، طريقة التسوية عن

(62) – أمر رقم 06-10، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(63) – BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Thèse pour le doctorat en science, Filière droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-ouzou, 2017, Op-Cit, p.152.

(64) – أمر رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

طريق التحكيم، والتسوية من خلال المصالحة المسبقة، وتعتبر هذه الأخيرة إجراء أولي قبل اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم، أي على الأطراف اختيار هذه الطريقة قبل أي إجراء آخر.

وهي بمثابة اتفاقية تسعى إلى حل النزاعات، وبدون غض النظر عن كونها أقل تكلفة من طرق التسوية الأخرى، وتتم طريقة التسوية من خلال المصالحة عن طريق هيئة تتكفل بها، يتفق على تشكيلها أطراف عقد البحث و/أو الاستغلال، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء، وما يميز أراء هذه اللجنة أنها غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين أطراف العقد لا يمكن تنفيذها إلا بشرط موافقة جميع الأطراف عليها<sup>(65)</sup>.

عدل المشرع الجزائري نص المادة 58 سنة 2013، حيث سحب كلمة المصالحة واستبدالها بعبارة التسوية الودية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وبصدور قانون المحروقات لسنة 2019، الذي ألغى أحكام القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(66)</sup>، الذي نص في المادة 54 منه على طريقة تسوية النزاعات قبل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وهي تسوية النزاعات بالتراضي واستبدال عبارة التسوية الودية التي تم تكريسها في قانون المحروقات لسنة 2013.

وقد انتهج قانون المناجم نفس مسار قانون المحروقات وذلك في الفقرة 3 من المادة 76 من قانون المناجم رقم 14-05 الذي ينص على: "في حالة عدم التوصل إلى حل، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليمياً"<sup>(67)</sup>.

(65) - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، ص ص. 83-84.

(66) - قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019، يلغي القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005.

(67) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## الفرع الثالث

### تطبيق القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على حرية طرفي العقد لاختيار القانون الذي سيطبق على المسائل الجزائرية أو القانون المنطبق على موضوع النزاع، يظهر ذلك جليا في نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أنه: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم ... يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم"، وكذلك نص المادة 1050 في العبارة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "تفصل محكمة التحكيم ... الذي اختاره الأطراف"<sup>(68)</sup>.

إن المشرع الجزائري كان واضحا بخصوص ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي، ومنح حرية للأطراف في اختيار أي قانون ليطبق على إجراءات التحكيم، وتطبق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة التحكيم، وتكون هذه الأخيرة ملزمة باحترامها وتطبيقها، وذلك لعدم فتح المجال أمام محكمة التحكيم لاختيار قواعد تخالف توقعات الأطراف، وعدم ترك المسائل الإجرائية مفتوحة أمام هيئة التحكيم<sup>(69)</sup>، وأصر على تطبيق القانون الجزائري تجنباً لتأثير القواعد الأجنبية التي يخشى أن تؤدي إلى تعطيل الأهداف الاقتصادية التي حددها سياديا<sup>(70)</sup>، ولكن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي لمحكمة التحكيم إمكانية الفصل في النزاع وفق ما تراه ملائماً وذلك في حال غياب اختيار الأطراف لقواعد القانون التي تطبق لحل النزاع من خلال نص المادة 1050 المذكورة سلفاً من قانون للإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 2 التي تنص على أنه: "... وفي غياب الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة"<sup>(71)</sup>.

(68) - قانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(69) - رمضان كريم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي بونجاح، البويرة، 2016، ص.36.

(70) - BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Op-Cit, p.153.

(71) - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.



## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

يلاحظ أن في حال غياب إرادة طرفي النزاع يعطى المشرع الجزائري لمحكمة التحكيم إمكانية الفصل في النزاع وفق ما تراه ملائماً حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة باعتبار العرف مصدراً من مصادر القانون<sup>(72)</sup>.

ولم يفت هذا الموضوع القانون المدني الذي جسد بصمته عنه بموجب نص المادة 18 منه حيث تنص: "يسوي على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر"، ويقصد من عبارة الالتزامات التعاقدية الواردة في النص التصرفات الإرادية التي يقوم بها الأفراد في مجال العقود الدولية عندما يكون أحد أطرافها أجنبياً، ويحكم هذه العقود الدولية القانون الذي اختارته إرادة الأطراف، كمصدر أولي للقانون المطبق على العقود الدولية، وفي حالة غياب إرادة الأطراف تخضع لقانون المكان الذي أبرم فيه.

في النهاية نستخلص أن اختصاص التحكيم التجاري الدولي انتقص من اختصاص المحاكم الداخلية ومنها الإدارية، وينحصر تطبيق التحكيم التجاري الدولي في الجزائر في مجال المحروقات والمناجم فقط على العلاقات التجارية في إطار الصناعة والتسويق على شكل عقود بحث و/أو استغلال<sup>(73)</sup>.

(72) - رضائي كريم، مرجع سابق، ص.36.

(73) - BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Op-Cit, p.154.

## المبحث الثاني

### ضبط قطاعي المحروقات والمناجم عن طريق سلطات ضبط مستقلة

عرف قطاعي المحروقات والمناجم تحولاً في طريقة تدخل الدولة، فانتهجت هذه الأخيرة سياسة الضبط بدلاً من التدخل المباشر، وعلى هذا الأساس ظهرت سلطتي ضبط قطاع المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(74)</sup>، الذي قام بإنشاء وكالتان تقومان بضبط قطاع المحروقات في الجزائر وهما: "الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات (النفط)"، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)، تتميزان بأحكام قانونية غير مألوفة مقارنة بسلطات الضبط الأخرى، خاصة اتسامها بالطابع التجاري، وهو ما قيس عليه في ظهور وكالتي المناجم سنة 2014 بصدور قانون المناجم رقم 14-05<sup>(75)</sup>، وتتمثل الوكالتين من الوكالة الوطنية لضبط الأنشطة المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، بهذا سنقوم بدراسة اختصاصات سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم (مطلب أول) وكيف تم إخضاعها لنظام قانوني خاص (مطلب ثاني).

(74) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومنتتم، مرجع سابق.

(75) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## المطلب الأول

### إنشاء سلطات الضبط في مجالي المحروقات والمناجم

يرجع إنشاء وكالتي المحروقات لسنة 2005، وذلك للبحث عن تدابير وحلول أفضل من طرف السلطة العامة لتسيير قطاع المحروقات، بعد فتحه للمنافسة، وإصلاح وإعادة تأهيل هياكل الدولة تماشياً مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة، فانتهال الدولة من المتدخلة إلى الدولة الضابطة، دليل على استجابتها لحاجيات جديدة، وهي إنشاء هيئات جديدة تقوم بوظيفة الضبط الإقتصادي، عن طريق إنشاء وكالتيين في قطاع المحروقات، وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(76)</sup>، وكما هو الحال بالنسبة لوكالتي المناجم التي ظهرت في سنة 2014، فتم تحديدهما في نص المادة 37 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم<sup>(77)</sup>، ففي قانون هذا القانون، نجد أن المشرع أضفى الشخصية القانونية والإستقلال المالي على وكالتي المناجم، خلافا لقانون المناجم لسنة 01-10 الملغى<sup>(78)</sup>، أين كيف الوكالتيين صراحة بالسلطتين الإداريتين المستقلتين، فهنا سنقوم بإظهار أن وكالتي ضبط المحروقات (فرع أول)، ووكالتي ضبط المناجم (فرع ثاني) تمثل فئة قانونية جديدة.

## الفرع الأول

### سلطات الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات

إن التوجه الاقتصادي القائم على حرية الأسعار والمنافسة، فتح المجال لقطاع المحروقات الذي يمثل سلطة ضبط مستقلة والتي تقوم بضبط نشاطاتها، والمقصود بضبط النشاط الاقتصادي في السوق حسب نص المادة 3 فقرة هـ من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>(79)</sup>، التي تنص على أنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم

(76) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(77) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(78) - قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، (ملغى).

(79) - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد36، صادر في 2 جويلية 2008.

## الفصل الأول في اختصاص النكحيم النجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

وضمن توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون".

نستخلص أن قانون الضبط مبني على أساس أن اقتصاد السوق يمثل أحسن وسيلة لتلبية حاجيات الزبائن، ولهذا تم اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات بإنشاء وكالتين تتشكلان من اللجنة المديرية يقوم رئيسها بتسيير وتنظيم وكالتي المحروقات بالاعتماد على عدة صلاحيات ضرورية نذكر البعض منها: الأمر بالصرف، تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم، قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات... الخ، هذا طبقاً لنص المادة 12 فقرة 14 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(80)</sup>.

كما زود المشرع كلا من سلطة ضبط المحروقات (أولاً) والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ثانياً) اختصاصات واسعة.

### أولاً: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات

تلقب أيضاً هذه السلطة بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات التي خول لها المشرع مهام مختلفة لضبط نشاطات قطاع المحروقات، فحسب نص المادة 13 من القانون رقم 13-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(81)</sup>.

نجد أن سلطة ضبط المحروقات تكلف بالتنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات المتمثلة في البحث والتنقيب والاستغلال والتكرير والنقل، وكما تسهر على التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء خلال ممارسة النشاطات المتعلقة بالقطاع.

كما أضاف هذا التعديل مهام أخرى تتكفل بها سلطة ضبط المحروقات وهو التنظيم في مجال المواد الكيماوية في إطار نشاطات المحروقات والمتعلق كذلك بثنائي أكسيد الكربون، وحفاظاً

(80) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(81) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

على البيئة وتطبيقا لمعايير السوق العالمية تسهر وكالة ضبط المحروقات على مراقبة مطابقة ونوعية المنتوجات البترولية، ضف إلى ذلك نجد أن هذه السلطة تضع دفتر الشروط الخاص بإنجاز المنشآت الخاصة بالنقل بواسطة الأنابيب والتخزين وتتولى تطبيق المقاييس والمعايير على أساس أفضل تطبيق دولي.

كما تتمتع بسلطة قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية على مخالفين القوانين والتنظيمات السابقة الذكر كما تكلف هذه الوكالة بدراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وتقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخصة ممارسة هذه النشاطات وكذلك دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 01-13 المتعلق بالمحروقات<sup>(82)</sup>، وقد عرف المشرع نظام النقل بواسطة الأنابيب في المادة 05 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات على أنه: "أنبوب أو عدة أنابيب نقل نفس السائل بما فيها المنشآت المدمجة"<sup>(83)</sup>، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وشبكات المواد البترولية وشبكات الغاز التي تمون على الخصوص.

والمنشآت المدمجة تم شرحها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه والتي تنص على أنه: "منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما منشآت التخزين محطات الضغط والضخ ومراكز القطع والتقسيم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد وكل تجهيز ضروري لإتساعات و/أو لامتدادات النظام"<sup>(84)</sup>.

وحسب قانون المحروقات فسلطة الضبط تباشر مهمة المراقبة وتتمثل في مراقبة آلات الضغط والتجهيزات الكهربائية والقيام بالسهر على سير صندوق المعادلة والتعريض لتعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية.

(82) - قانون رقم 01-13، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(83) - قانون رقم 07-05، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(84) - مرسوم تنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 14 نوفمبر 2007.

## الفصل الأول في اختصاص النحكير النجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

إضافة إلى تمتع الوكالة باختصاصات استراتيجية التي تلعب دورا فعلا حيث أنها تتشارك مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية في إعداد النصوص التطبيقية والتقنية التي تحكم نشاطات المحروقات، كما تقوم بإعداد عند بداية كل سنة برنامجا وطنيا لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب وتقوم بإرساله إلى وزير القطاع، وإنشاء مصلحة خاصة لمعالجة ومحاولة مصلحة الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم وإعداد النظام الداخلي لتسيير هذه المصلحة.

أما فيما يتعلق بالمجال البيئي تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة المشاريع المتعلقة بموضوع قانون المحروقات مسبقا ومخطط تسيير بيئي يتضمن وصف التدابير الوقائية، يتولى إعداده كل شخص راغب في مزاولة أي نشاط وللسلطة حرية الموافقة أو الرفض، ويتم هذا الأمر بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة لدراسة ومتابعة هذه التقارير للحصول على تأشيرة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 01-13 المتعلق بالمحروقات<sup>(85)</sup>.

وفي حالة التخلي أو إصلاح المواقع عند نهاية الاستغلال يقوم صاحب كل امتياز بدفع مؤونة كل سنة لتغطي تكاليف التخلي والإصلاح، وهذه المؤونة تقوم سلطة ضبط المحروقات بتحديد قيمتها كما تقوم بمراقبة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة. وهذه أهم الاختصاصات التي تختص بها سلطة ضبط المحروقات<sup>(86)</sup>.

### ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

قام المشرع بتكليف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعدة مهام واختصاصات تتماشى والنشاطات التي يهدف قانون المحروقات إلى تحديدها وضبطها المحددة في المادة الأولى من قانون المحروقات المعدل والمتمم، التي تبدأ من البحث عن المحروقات واستغلالها ثم نقلها وتكريرها وتحويلها وتسويقها وتخزين منتوجاتها، وكذلك الهياكل والمنشآت التي تمارس فيها هذه النشاطات، من خلال هذه المراحل نجد للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات دور واختصاصات

(85) - قانون رقم 01-13، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(86) - غزي فاتح، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص.76.

## الفصل الأول في اختصاص النكحيم النجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

تقوم بها، من جهة منفصلة ومستقلة ومن جهة أخرى بالتعاون مع وكالة الضبط أو الوزير المكلف بالمحروقات<sup>(87)</sup>.

وقد أوردت المادة 14 من القانون 01-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(88)</sup>، عدة مهام على وجه الخصوص لوكالة النفط مرتبطة بنشاطات المحروقات ابتداء من البحث والتنقيب وصولاً إلى الاستغلال، فأوكلت لها مهمة تقييم المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات خاصة القيام بإنجاز دراسات حول الأحواض، كما تقوم بترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال البترول والمحروقات عموماً، وتقوم وكالة النفط بأول لعملية البحث والتنقيب بتسليم رخصة التنقيب التي تخول لصاحبها بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات وهذا ما أوضحته المادة 05 من قانون المحروقات، وذلك بعد عملية طرح المناقصات وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال واختيار أحسن العروض.

أما في إطار الصلاحيات التنظيمية تقوم وكالة النفط بالتعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسية القطاعية بإعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات، وتساهم في تشجيع نشاطات البحث في مجالها، ولها أيضاً صلاحيات الرقابة والتحقق الممنوحة لها والمتمثلة في تكاليف النشاطات موضوع عقود البحث أو الاستغلال وتحدد الإتاوة وجمعها ثم تدفعها إلى الخزينة العمومية، ابتداء من يوم العمل الموالي ليم تحصيلها بعد خصم المبالغ والتي حددها المشرع في المادة 15 من القانون 01-13 المتعلق بالمحروقات.

طبقاً لأحكام المادتين 52 و53 من القانون 01-13 يمكن للوكالة أن تقوم بالتعاون مع الإدارة الجبائية في تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث والاستغلال لكي تضمن وتتأكد أن المتعاملين قد سدوا الرسوم على الدخل البترولي والرسم المساحي.

إضافة إلى ذلك نجد بعض الاختصاصات تقوم بها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات لكنها مرتبطة بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات نذكر منها:

(87) - غزي فاتح، مرجع سابق، ص.70.

(88) - قانون رقم 01-13، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص النكحيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

- تكييف الأحجام القصوى لكل مساحة بانتظام بالتتابع مع تطوير الميدان المنجمي.
- يمكن أن تمنح رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر، وتمدد لمدة سنتين وتجدد مرة واحدة أقصاها سنتان تطبيقا لنص المادة 20 من قانون المحروقات.

وهناك عمل تقوم به وكالة النفط بالتعاون مع وكالة الضبط وهو مراقبة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وتشاركها في ذلك الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا لنص المادة 82 من قانون المحروقات<sup>(89)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لا تعمل منفصلة على وكالة ضبط المحروقات بل هناك تشاور وتعاون بينهما وكليهما تكمل الأخرى وتمارس كل وكالة اختصاصاتها المسندة إليها قانونا كي تتحمل مسؤولياتها في حدود الاختصاصات المخولة لها.

### الفرع الثاني

#### سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المناجم

قامت الدولة بإنشاء جهازين يتكفلان بتسيير المنشآت الجيولوجية والنشاطات المنجمية ومراقبتها وتتمثل في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والتي نص عليها القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم في المادتين 44 و45<sup>(90)</sup>، والمعدلة بالمادة 37 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم<sup>(91)</sup>.

لقد تم تعويض القرارات الإدارية التقليدية بهيئات ضبط جديدة، استحدثت لأجل ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تقوم بالتسيير فقط وإنما تراقب نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن، وفي هذا السياق نجد وكالتي ضبط المناجم الملقبة بسلطات الضبط المستقلة التي حلت

(89) - قانون رقم 01-13، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(90) - راجع المادتين 44-45 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، (ملغى).

(91) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.



## الفصل الأول في اختصاص النحكير النجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

محل الإدارة التقليدية<sup>(92)</sup>، فكل وكالة من الوكالتين المنجميتين تسيروها لجنة مديرة، كما تعتمد هذه الأخيرة على مديريات متخصصة، وتتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة معنية والقيام بترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها، وتشارك اللجنة المديرة لكلا الوكالتين في ممارسة الصلاحيات الضرورية التي حددتها المادة 38 فقرة 14 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم<sup>(93)</sup> منها الأمر بالصرف، أجور المستخدمين وما يتعلق بتعيينهم وفصلهم... الخ.

ما يمكن استنتاجه أن وكالتي المناجم ووكالتي المحروقات تشتركان في بعض الصلاحيات التي تمارسها اللجنة المدير لكل وكالة معنية. أما من ناحية اختصاصات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (أولا) والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ثانيا) فكل وكالة تمارس اختصاصاتها المكلفة لها.

### أولا: اختصاصات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

أسند المشرع الجزائري لوكالة تسيير المنشآت الجيولوجية عدة مهام ملزمة بالقيام بها، طرحها في قانون المناجم رقم 05-14 ضمن نص المادة 39 منه<sup>(94)</sup>، على أن تتكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالاكْتساب والموافقة والحفاظ وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية، تعد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية، وتلعب دور المراقبة والإشراف على إنجاز أشغال المنشآت وتصدر رسميا وثائقه وخرائطه وموضوعاته المنظمة وضمن نشرها وطنيا ودوليا، تختص أيضا بإعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية.

كما تقوم بالجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية حيث تنجز وتعين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء مع إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية.

(92) - تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 197.

(93) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(94) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع نفسه.

## الفصل الأول في اختصاص النحكير النجاري الدولي في مجال المحرقات والمناجم

ضف إلى ذلك تسيير الإيداع القانوني للمعلومات والجيولوجية ونشرها، وتسهر على تسيير بنك المعطيات الجيولوجية والأرشفة والرصيد الوثائقي، كما تسعى للمحافظة على الموارد الصخرية والمراجع بإنشاء وتسيير متحف المناجم، كما تصدر رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجاري.

### ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

إلى جانب وكالة المصلحة الجيولوجية لم يغفل المشرع من إسناد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهام ملزمة بالقيام بها المحددة في المادة 40 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم<sup>(95)</sup>.

تتجلى أبرزها في ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد، وتسيير كلا من السجل المنجمي والتراخيص المنجمية التي تصدرها وتتابع تنفيذها، بالإضافة إلى إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة منها والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها وتتولى مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في المواد 134، 135 و 136 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم، ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب.

علاوة على ذلك تقوم الوكالة بالمراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي دون أن تغض عن مراقبة ومتابعة تأهيل المواقع المنجمية مع متابعة مصلحة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.

(95) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

أما فيما يخص العلاقة بين المتعاملين المنجميين، فنجد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تساهم في مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بينهما، وتقدم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية والسهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.

إضافة إلى متابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية. وتمارس شرطة المناجم وسلطة معارضة المخالفات التي تتجر عن النشاطات المنجمية طبقاً لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية.

### المطلب الثاني

#### إخضاع سلطات ضبط المحروقات والمناجم لنظام قانوني خاص

قام المشرع الجزائري بإضفاء الطابع السلطوي على سلطات الضبط في مجالي المحروقات والمناجم، بهدف ممارسة الوظيفة المخصصة لهما وهي وظيفة الضبط. فهنا نقف أمام التفرقة التي قام بها الأستاذ "زوايمية رشيد"، فيما يخص الاختلاف القائم بين السلطات الإدارية المستقلة وسلطات ضبط المحروقات والمناجم، فيؤكد على الإزدواجية الموجودة في المؤسسات العمومية على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي، باستحداث سلطات تجارية مستقلة التي تقترب إلى المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة التي تعد كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري، فكيف يتم تكييف سلطات الضبط في مجالي المحروقات والمناجم على أنها تأخذ طابع سلطات تجارية مستقلة، فمن هذه الانطلاقة، سيتم إظهار أن وكالتي المحروقات (فرع أول) ووكالتي المناجم (فرع ثاني) تمثل فئة قانونية جديدة تعمل على تكريس طريقة جديدة في تسيير وضبط النشاط الاقتصادي<sup>(96)</sup>.

<sup>(96)</sup>- RACHID Zouaimia, « Les agences de régulation dans les secteurs des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », Revue Idara, n039, Algérie, 2010, p.p.74-75.

## الفرع الأول

### الطابع الخاص لسلطات ضبط المحروقات

جسد المشرع في نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(97)</sup>، خضوع تسيير وتنظيم وكالتي المحروقات لأحكام خاصة (أولاً)، واستبعد خضوعهما للقواعد المطبقة على الإدارة (ثانياً)، وأضاف وجوب خضوع وكالتي المحروقات لقواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد المحاسبة العمومية (ثالثاً)، وتأويل منازعاتها للقضاء العادي (رابعاً).

### أولاً: تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات

يظهر ذلك من خلال تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات التي تميزت عن غيرها من هيئات الضبط الاقتصادي في كيفية تنظيمها وسيرها، فيما يخص التنظيم الداخلي لوكالتي المحروقات، ففي ظل تعديل سنة 2013 للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، الذي حدد في نص المادة 12 فقرة 20 على أنه: "يحدد أجر رئيس اللجنة المديرية وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم"<sup>(98)</sup>.

يتجلى النظام الداخلي في لوائح تنظيمية داخلية، تختص وكالتي المحروقات بوضعها بغية تنظيم شؤونها الداخلية، فمن بين هذه المسائل مثلا حقوق والتزامات المستخدمين، حالات التنافي والإجراءات الداخلية المناسبة للتعامل معها، بعض القواعد الإجرائية التقنية التي تبين سير العمل داخل الوكالتين، أما تسيير هذه الوكالتين فكما سبق وأن ذكرنا فهي تسيير من قبل اللجنة المديرية، إضافة إلى مديريات متخصصة منبثقة من اللجنة المديرية كالمجلس الإستشاري، وفي 2006 عدل القانون رقم 05-07 بالأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات<sup>(99)</sup>، أين تم تعويض المجلس الإستشاري بمجلس المراقبة، إضافة إلى تكوين منصب الأمين العام.

(97) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(98) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(99) - أمر رقم 06-10، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص المحكمين التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

### ثانيا: القانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات

فيما يتعلق بالقانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات فيعتبر من النقاط الجوهرية التي ينص عليها النظام الداخلي للوكالتين، وهو وضع القانون الأساسي لمستخدمي وعمال وكالتي المحروقات، إذ تعملان على تحديد علاقات العمل الفردية بينهما وبين مستخدميها، ذلك من وراء وضع قواعد خاصة تتعلق أساسا بحقوقهم وواجباتهم، كالضمان الاجتماعي، التقاعد، وتحديد الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها وإجراءاتها التأديبية.

### ثالثا: وكالتي المحروقات تاجرتين في علاقتهما مع الغير

تعتبر وكالتي المحروقات تاجرتين في علاقتهما مع الغير وخضوعهما للقانون الخاص، وتستعملان أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص، ولا تخضعان لقواعد المحاسبة العمومية، فهي تخضع للقانون العام في شقه الإداري طبقا للمعيار العضوي، وتخضع لقانون العمل في علاقاتها مع مستخدميها<sup>(100)</sup>.

### رابعا: خضوع منازعات وكالتي المحروقات للقاضي العادي

يتجلى استبعاد الطابع الإداري عن وكالتي ضبط المحروقات من خلال معيار المنازعات، فقد خرج المشرع عن القاعدة بحيث أخضع منازعات وكالتي المحروقات للقاضي العادي أو القانون التجاري، لأن علاقات هذه الأخيرة مع الغير تخضع للقانون الخاص، ولأنها تقوم بأعمال تجارية، لذا يعود الاختصاص في حل منازعاتها للقاضي العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون المحروقات 05-07، المعدل والمتمم: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، والمتعاقدين، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد"<sup>(101)</sup>.

(100) - بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص. 192.

(101) - راجع المادة 58 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل ومتمم، مرجع سابق.

# الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

لكن في حالة عدم التوصل إلى حل عن طريق المصالحة، يمكن عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي، إلا إذا كانت شركة سوناطراك طرفا في العقد، فإن النزاع يسوي عن طريق تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

## الفرع الثاني

### الطابع الخاص لسلطات ضبط المناجم

تم إضفاء الطابع التجاري لوكالتي ضبط المناجم بصفة صريحة بعد صدور القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم في نص المادة 38 بعنوان "الأحكام المشتركة للوكالتين المنجميتين" من الفصل الثاني فتتص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: "لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما"<sup>(102)</sup>.

أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على وكالتي المناجم، وذلك بدافع تحريرها من قيود ورسميات الإدارة العامة، حيث خول لوكالتي المناجم القيام بمجموعة من الأعمال بحسب الأصل من قبل أشخاص القانون الخاص، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية. لوكالتي المناجم نظام داخلي خاص بها (أولا)، وتتخذ الشكل التجاري لحساباتها (ثانيا)، وإخضاعها لرقابة محافظ الحسابات (ثالثا)، وخضوع المنازعات الناجمة عنها للقضاء العادي (رابعا).

### أولا: النظام الداخلي لوكالتي المناجم

تتمتع وكالتي المناجم بحرية اختيار قواعد التنظيم والتسيير دون مشاركتها مع أي جهة أخرى خاصة مع السلطة التنفيذية، وإعطاء رئيس اللجنة المديرية مهمة التسيير وبعض الصلاحيات وهذا طبقا لأحكام المادة 38 فقرة 13 من قانون المناجم، في نفس السياق أضافت الفقرة 16 من نفس المادة على أنه: "يحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها"<sup>(103)</sup>.

(102) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(103) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول في اختصاص المحكمين التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

### ثانيا: الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجميتين

تتخذ الوكالتين المنجميتين الشكل التجاري لحساباتها، المنصوص عليه في المادة 38 فقرة 5 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم التي تنص على أنه: "تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول"<sup>(104)</sup>، وهو نفس النظام المعتمد على الأشخاص الخاضعة للقانون التجاري كالشركات التجارية.

### ثالثا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات

زودت كل وكالة بمحافظ حسابات للقيام بمهمة مراقبة حسابات وكالتي المناجم، لضمان السير الحسن للوكالتين وتقادي أي تجاوزات أو سوء تسيير من قبل اللجنة المديرة لكل وكالة، وهذا ما أكدته نص المادة 9/38 من قانون المناجم على أنه: "تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"<sup>(105)</sup>، فتزويد وكالتي المناجم بمحافظ حسابات يدعم الطابع التجاري لهما، باعتبار أن الرقابة الخارجية المتجسدة في محافظ الحسابات نجد تطبيقها في الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة أين يفرض عليها المشرع تعيين محافظ حسابات، وذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري<sup>(106)</sup>.

### رابعا: خضوع منازعات وكالتي المناجم للقضاء العادي

أما منازعاتها فأخضعها المشرع إلى ازدواجية الاختصاص القضائي باعتبار وكالتي المناجم تاجرتين في علاقاتهما مع الغير، وعلاقة الوكالتين بمستخدميها التي تخضع لقانون العمل<sup>(107)</sup>.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع أدرج على سلطات ضبط المحروقات والمناجم بعض الأحكام التي تنتمي إلى القانون العام، خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني للأعضاء الذين يسيرون

(104) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(105) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

(106) - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(107) - راجع المادة 6/38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## الفصل الأول في اختصاص المحكمين التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

هذه السلطات إضافة إلى اعتماد أساليب القانون العام في إبرام العقود كالمناقصة والمزايدة، فالأصل أن العقود التي تبرمها وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم تخضع لقواعد القانون الخاص، كونها تاجرة في علاقاتها مع الغير، لكن المشرع خرج عن الأصل في إخضاع بعض عقود وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم للقانون العام كاستثناء<sup>(108)</sup>، ففي مجال المحروقات نجد العقود التي يكون موضوعها نشاطات البحث و/أو الاستغلال للمحروقات المبرمة مع الشركات الأجنبية فتظهر هنا صبغة القانون العام في اشتراط قانون المحروقات حياة سند منجمي<sup>(109)</sup>، لمباشرة النشاط في قطاع المحروقات فعقد البحث والاستغلال التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" ومتعاقدين آخرين، فيعد هذا النوع من العقود بمثابة إجراء أولي وإجباري لمباشرة النشاط النفطي، يتم من خلال أسلوب الدعوة إلى المنافسة أو المناقصة<sup>(110)</sup>.

أما العقود التي تبرمها وكالتي المناجم، فيشترط للقيام بالنشاطات المنجمية في البحث أو الاستغلال المنجمي ضرورة الحصول على ترخيص منجمي من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون المناجم رقم 14-05 على أنه: "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي"، إضافة إلى نص المادة 1/63 من نفس القانون التي جاء فيها: "تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليمياً"<sup>(111)</sup>.

أما إجراءات الحصول على هذا الترخيص فقد حددها المشرع عن طريق التنظيم بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 01-10 الملغى، بالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الذي يحدد

(108) - بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص.197.

(109) - سند منجمي: عرفته المادة 05 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات (معدل ومتمم) على أنه: "وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو استغلال المحروقات، ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية لا على السطح زعلى مستوى باطن الأرض".

(110) - بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص.198.

(111) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.



## الفصل الأول في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم

كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك<sup>(112)</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 02-66 المحدد لكيفية المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية<sup>(113)</sup>، فهذه النصوص التطبيقية لازال يتم العمل بها في ظل غياب النصوص التطبيقية لقانون المناجم 14-05.

في الأخير نلاحظ أن رغم توفير المشرع لوكالات ضبط المحروقات ووكالات ضبط المناجم عناصر السلطة الإدارية، إلا أنه كيفها على أنها وكالات ذات طابع تجاري وصناعي.

---

(112) - مرسوم تنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

(113) - مرسوم تنفيذي رقم 02-66، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفية المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

## خلاصة الفصل الأول

إن الحاجة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ومقتضيات التجارة الدولية هي التي دفعت بالجزائر إلى اللجوء الصريح نحو التحكيم التجاري الدولي في منازعاتها البترولية بعدما كانت مترددة في رفضها للتحكيم حفاظا على سيادتها الوطنية، لكن بداية من القانون رقم 91-21 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها إلى غاية القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل مرتين بموجب الأمر رقم 06-10 والقانون رقم 13-01، إضافة إلى قانون المناجم رقم 14-05، تم تكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

ولتحقيق تسوية نزاعات المحروقات والمناجم، حدد المشرع الجزائري شروطا يجب توفرها وتتضمن في صفة المتعاقد، التسوية الودية السابقة للنزاع وتطبيق القانون الجزائري.

والعامل الذي أدى إلى تكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، هو تبني المشرع لنموذج سلطات الضبط في هذين القطاعين يختلف عن القطاعات الأخرى وهو نموذج السلطات التجارية المستقلة التي أخضعها المشرع لنظام قانوني خاص، تتمثل في وكالتي ضبط المحروقات التي تم تجسيدها في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ووكالتي ضبط المناجم في سنة 2014 بموجب القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

## الفصل الثاني

نطاق اختصاص التحكم التجاري

الدولي في مجال المحرقات

والمناجم

لا اعتبارات أن الجزائر تعتمد بالدرجة الأولى على ثرواتها الطبيعية خاصة البترول الذي يعد أهم القطاعات الاقتصادية، بحيث يمثل الممول الرئيسي للدولة الجزائرية حيث تشكل إيراداته أكبر نسبة من الإيرادات الأخرى للدولة. لذلك أولت الدولة اهتماما خاصا به، ولتطويره تطلب قطاع المحروقات أليات متقدمة ومنتجة، لذا كان عليها التعامل مع شركات أجنبية تملك الخبرة والتكنولوجيا التي افتقدت لها الدولة المنتجة، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تقديم تحفييزات للمستثمر أو المتعاقد الأجنبي وجلبه للتعاقد معها شرط تكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوء نزاع كضمانة له.

لذا نجد المشرع الجزائري جسد اختصاص التحكيم التجاري الدولي في المسائل الاستثمارية على مجالين الأول يتمثل في مجال المحروقات والثاني يتمثل في مجال المناجم، إذ نجد أن المشرع كرس في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، اختصاص التحكيم التجاري الدولي في نزاعات المحروقات، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 58 منه<sup>(114)</sup>، فيتجلى الاستثناء في نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات من خلال إبرام علاقات تعاقدية تجارية دولية (مبحث أول)، كما نجد أيضا المجال الثاني المستثنى ألا وهو مجال المناجم الذي كرس بدوره أيضا اختصاص التحكيم التجاري الدولي بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم من خلال نص المادة 76 فقرة 3 منه<sup>(115)</sup> (مبحث ثاني).

(114) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(115) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات

يشكل قطاع المحروقات مصدرا هاما في الاقتصاد الجزائري، فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة، وتمتلك الجزائر خامس أكبر احتياطي للغاز الطبيعي عالميا، وتعتبر ثاني أكبر مصدر للغاز الطبيعي لأوروبا.

فمن هذا المنطلق تظهر استراتيجية هذا القطاع الذي يتشكل من ثروة طبيعية هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وللاقتصاد الدولي بصفة خاصة.

تتم عملية استغلال موارد المحروقات عن طريق إبرام عقود، فتتميز العقود التي يتم إبرامها في هذا المجال بعقود طويلة المدى خاصة العقود الدولية بين متعاقد وطني ومتعاقد أجنبي، مما يؤدي إلى نشوء نزاعات بين الأطراف المتعاقدة، فالعقد يعتبر دوليا عندما تكون العناصر المكونة له (الأطراف، الموضوع والسبب) وشروط توقيعه وتنفيذه مع دولة واحدة أو أكثر<sup>(116)</sup>، لذا تم تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات لحل هذا النوع من العقود، فنجد قانون المحروقات ميز بين ثلاثة أنواع من العقود في هذا المجال والذي أخضع النزاعات الناشئة عنه إلى التحكيم التجاري الدولي، والتي تتمثل في عقود البحث و/ أو الاستغلال المتعلقة بأنشطة المصدر (مطلب أول)، عقد الامتياز في مجال نقل خطوط الأنابيب (مطلب ثاني) وعقود التكرير والتحويل (مطلب ثالث).

(116)– YAHIA Mouloud Amer, *La rédaction et la négociation d'un contrat international*, Centre d'étude et de gestion de projet, Alger, 2000, p6.

### المطلب الأول

#### عقود البحث و/ أو الاستغلال المتعلقة بأنشطة المحروقات

إن عقد البحث و/ أو استغلال المحروقات من بين العقود الثلاثة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون المحروقات رقم 05-07، لاعتبار الأعمال التي يقوم بها هي أعمال تجارية تخضع منازعاته إلى التحكيم التجاري الدولي، فمفهوم عقد البحث و/ أو استغلال المحروقات يكمن في تعريف هذا العقد (فرع أول) ومراحل إبرامه (فرع ثاني) وشروط إبرامه (فرع ثالث) وأثاره (فرع رابع) وتسوية النزاعات الناتجة عنه (فرع خامس).

### الفرع الأول

#### تعريف عقد البحث و/ أو استغلال المحروقات

من بين أحكام القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، تطرق المشرع إلى وضع تعريف لعقد البحث و/ أو استغلال المحروقات في مادته 5 فقرة 16 على أنه: "عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون"<sup>(117)</sup>، أي أن كل عقد يسمح بممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال المتعلقة بالمحروقات تخضع مباشرة لأحكام قانون المحروقات.

وفي ظل تعديل القانون رقم 05-07 بالقانون رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات، الذي عرف البحث في المادة 05 منه على أنه: "مجموعة نشاطات التنقيب، وكذا أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات"<sup>(118)</sup>. معناه أن البحث مجموعة نشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات، وكل أعمال الحفر الهادفة إلى الكشف عن أثار المحروقات بهدف استغلالها.

أما مصطلح الاستغلال عرفته المادة 21/5 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات على أنه: "الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب، وبتسويقها"، كما عرفت نفس المادة في الفقرة 15، المتعاقد على أنه:

(117) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومنتم، مرجع سابق.

(118) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

"الشخص أو الأشخاص الموقعون على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات"<sup>(119)</sup>، فهذه الفقرة نجدها لا تحصر المتعاقد في شخص معين، ما يعني فتح المجال لإبرام مثل هذا العقد أمام الوطنيين والأجانب على حد سواء.

كما يتضح بموجب هذا القانون أن المشرع فتح المجال للأشخاص الأجنبية لإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال للمحروقات وبالتالي تطوير الإستثمار الأجنبي في الجزائر، لكن هذه الأشخاص الأجنبية يجب أن تتوفر لديه القدرات المالية والتقنية المطلوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 44/5 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(120)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، نجد أن الوزير المكلف بالمحروقات يتولى عرض طلبات الموافقة على عقود البحث واستغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد اقتراح السياسة التي تتبع في مجال المحروقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها، لأن الوزير المكلف بالمحروقات هو الذي يسهر على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات.

فطريقة إبرام عقد البحث و/أو الاستغلال يتم على مناقصة للمنافسة ويوافق عليها الوزير المكلف بالمحروقات بموجب مقرر<sup>(121)</sup>، فتعرف المناقصة على أنها: "طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شرطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها"<sup>(122)</sup>.

يتم إنجاز نشاطات البحث واستغلال المحروقات على أساس سند منجمي يسلم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) التي أبرم معها عقد البحث واستغلال المحروقات<sup>(123)</sup>.

(119) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(120) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(121) - راجع المادتين 11 و32 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(122) - أكلي نعيمة، "الإطار القانوني الناظم لقطاع المحروقات : عقود الشراكة، البحث و/أو الاستغلال والإمتياز نموذجا"،

ملتقى الدولي حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.7.

(123) - راجع المادة 23 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### مراحل إبرام عقد البحث و/ أو الاستغلال المتعلق بالمحروقات

يمر عقد البحث والاستغلال عبر مرحلتين سواء تعلق الأمر بالمحروقات التقليدية (أولاً) أو غير التقليدية (ثانياً).

### أولاً: مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات التقليدية

يتضمن عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات التقليدية مرحلتين، مرحلة البحث ومرحلة الاستغلال، وتحدد المدة القصوى لعقد البحث والاستغلال بإثنين وثلاثين (32) سنة

فمرحلة البحث مدتها سبع سنوات، مع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاث سنوات، وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث، وتكون متبوعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منها سنتان<sup>(124)</sup>، فحسب نص المادة 37 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات فإن عقد البحث يلغى بصفة آلية إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن عند انتهاء مرحلة البحث، وللمتعاقد طلب تمديد مرحلة البحث لمدة أقصاها 06 أشهر، حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر أو يقيم بئر للبحث كان قد شرع فيه خلال الأشهر الأخيرة قبل انتهاء مرحلة البحث<sup>(125)</sup>.

أما مرحلة الاستغلال تساوي المدة الإجمالية للعقد المحددة ب 32 سنة كحد أقصى، تخصم منها، فترة البحث التي تم استغلالها، كما تمنح فترة خمس سنوات لاستغلال مكامن الغاز الجاف<sup>(126)</sup>.

بالنسبة لعقد استغلال خاص بمكمن مكتشف، تكون المدة 25 سنة ابتداء من تاريخ البدء في الاستغلال، ومدة 30 سنة بالنسبة لمكمن الغاز الجاف<sup>(127)</sup>.

(124) - راجع المادة 35 / 1-2-3 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(125) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(126) - راجع المادة 35/4-5-6 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(127) - راجع المادة 36 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.



### ثانياً: مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات غير التقليدية

يتضمن عقد البحث والاستغلال الخاص بالمحروقات غير التقليدية مرحلتين حسب المادة 35 من القانون رقم 01/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.

فمرحلة البحث تساوي مدتها إحدى عشر (11) سنة على الأكثر، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، مع مرحلة ابتدائية أولى مدتها ثلاثة سنوات، كما يمكن أن تكون متبوعة بمرحلتين ومدة كل واحدة منها سنتين، بالإضافة إلى مرحلة نموذجية مدتها 04 سنوات كحد أقصى التي تمنح للمتعاقد من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات.

أما مرحلة الاستغلال مدتها تساوي ثلاثين (30) سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية السائلة، وأربعين (40) سنة بالنسبة للمحروقات الغازية، كما يضاف لهذه المرحلة تمديد اختياري تكون مدته 05 سنوات بناء على طلب المتعاقد، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، وفي حالة ما إذا لم تستعمل مرحلة من مراحل البحث، تضاف إلى مرحلة الاستغلال مدة تساوي مدة المرحلة التي لم تستغل<sup>(128)</sup>.

### الفرع الثالث

#### شروط إبرام عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات

لإبرام عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات ودخوله حيز التنفيذ يجب أن يستوفي للشروط المحددة في القانون والمتمثلة في:

- يجب على المتعاقد أن يتحمل مسؤولية رصد الموارد التقنية والمالية والتجهيزات الضرورية لتنفيذ العقد أي تكون جميع المصاريف الضرورية على عاتق المتعاقد.
- يجب على المتعاقد أن يستجيب للمقاييس والمعايير الخاصة بالأمن الصناعي، حماية البيئة، التقنية العملية<sup>(129)</sup>.

(128) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(129) - راجع المادتين 44-45 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- كما يتعين على المتعاقد أن يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بالمعطيات والنتائج المتحصل عليها وكل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بانتظام ودون تأخر.
- كما يجب أن يحدد كل عقد بحث واستغلال يبرم مع المتعاقد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، في حالة مشاركتها في تمويل استثمارات البحث.
- يجب أن تبلغ المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، قبل طرح المناقصة عن نسبة مشاركتها.
- إذا كان المتعاقد هو المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وأشخاص آخرين، فيجب إبرام اتفاق عمليات من طرف المتعاقد ويرفق بالعقد، وهذا الاتفاق يتضمن حقوق والتزامات المؤسسة الوطنية سوناطراك والمتعاقدين الآخرين، إضافة إلى تحديد الاتفاق لتكاليف البحث وتكاليف الاستغلال، لذا يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بندا للتسويق المشترك لكل غاز موجه للتسويق في الخارج.
- أما إذا كان تسويق هذا الغاز للأشخاص المتعاقدين مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، فيجب أن تعرض برامج أشغال البحث والميزانيات المرتبطة بها والمتعلقة بمخططات التطوير الموافق عليها سنويا خلال ثلاثة أشهر قبل بداية السنة المعنية على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)<sup>(130)</sup>.

### الفرع الرابع

#### أثار عقد البحث و/أو الاستغلال المتعلق بالمحروقات

- ينجر عن إبرام عقد البحث و/أو استغلال المحروقات حقوق (أولا) والتزامات تقع على عاتق الطرفين (ثانيا)، إذا دخل العقد حيز التنفيذ واستوفى لأركانه وشروط صحته على أكمل وجه.

(130) - راجع المادة 48 من القانون رقم 13-01، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

أولاً: حقوق المستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال

- تناولته نص المادة 07 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، حقوق المعني بعقد البحث و/أو الاستغلال<sup>(131)</sup> وتتمثل في حق:
- حيازة الأراضي والحقول الملحقة وحق الارتفاق الممنوحة طبقاً لأحكام القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.
  - حيازة حقوق استعمال المجال البحري الممنوح طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.
  - نزع الملكية طبقاً للقانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
  - يتضح أن المشرع منح عدة حقوق للمستفيدين من العقد والتي تليها التزامات، ففيما تتمثل؟

ثانياً: التزامات المستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال

- يكلف المستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال على عدة التزامات منها ما ذكرت في نص المادة 18 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(132)</sup>، والمتمثلة في:
- أن يعد النشاط ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات.
  - دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجبارياً وصفاً لتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاط.

وتضيف المادة 45 من القانون نفسه على أنه يتعين على المتعاقد:

- الاستجابة لمعايير ومقاييس الأمن الصناعي.
- الاستجابة لمعايير ومقاييس التقنية العملية<sup>(133)</sup>.

(131) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(132) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(133) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

### الفرع الخامس

#### تسوية نزاعات عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات

يبرم عقد البحث والاستغلال بين وكالة النفط من جهة وشركة سوناطراك من جهة أخرى، إما لوحدها أو بالاشتراك مع شركة وطنية أو أجنبية في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية لاستغلال الإمكانيات التكنولوجية والوسائل الحديثة من جهة واستهلاك الثروات الطبيعية من جهة أخرى، تنجر عن هذه العلاقة مسايرة التطور الاقتصادي والتبادل التجاري...، وتتشب نزاعات بين أطراف العقد مما استوجب خلق جهة مختصة تفصل في هذه النزاعات لتحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين.

وقد بادر المشرع الجزائري في إيجاد وسيلة لتسوية هذه النزاعات بين الوكالة والمتعاقدين، وذلك عن طريق التسوية الودية التي تعد كإجراء أولي وإلزامي لتسوية النزاع (أولا) وفي حالة فشل هذه التسوية الودية، اعترف المشرع باللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود البحث و/أو الاستغلال بالرغم من طبيعته العامة (ثانيا).

#### أولا: التسوية الودية

نجد في فحوى نص المادة 58 من قانون المحروقات رقم 05-07، المؤرخ سنة 2005 على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين مواردها المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقدي"<sup>(134)</sup>.

من نص المادة يتبين أن المشرع حدد التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة فشل التوصل إلى حل النزاع بين الطرفين يعرض الخلاف على التحكيم الدولي وطبقا للشروط المتفق عليها في العقد، يفهم إذن من هذه التسوية أنها خطوة أولى وإجبارية لتسوية النزاع قبل أي إجراء آخر، تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلها من قبل أطراف عقد البحث و/أو الاستغلال، تتخذ شكل لجنة متساوية الأعضاء، ومن طبيعة آراءها أنها غير ملزمة بل

(134) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هي مجرد حلول توفيقية بين أطراف النزاع، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة كل الأطراف عليها، وما يميز هذه الطريقة أنها تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل تكلفته.

في ظل تعديل 2013 لقانون المحروقات، استبدل المشرع مصطلح عن "طريق المصالحة المسبقة" الواردة في المادة 58 من قانون 2005 وقانون 2006، بمصطلح التسوية الودية للنزاعات. بصدور قانون المحروقات لسنة 2019 وتحديدا في نص المادة 54 منه تم النص على التسوية الودية للنزاعات عن طريق التراضي.

### ثانيا: التسوية عن طريق التحكيم

تنص المادة 58 من القانون رقم 01-13، المتعلق بالمحروقات على أنه: يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد<sup>(135)</sup>.

إذن في حالة فشل التسوية الودية للوصول إلى حل يمكن للطرف الأكثر استعجالا اللجوء إلى التحكيم الدولي وعرض النزاع عليه، طبقا للشروط المتفق عليها في العقد بين طرفي عقد البحث و/أو الاستغلال، وهذا ما جاء به قانون المحروقات 13-19 الذي ينظم نشاطات المحروقات في مادته 54 التي تنص على: "تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الإقتضاء بتسوية النزاعات عند طريق التحكيم الدولي"<sup>(136)</sup>.

(135) - قانون رقم 01-13، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(136) - قانون رقم 13-19، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### عقد الامتياز في مجال نقل خطوط الأنابيب

اعتمدت الجزائر على نظام الإمتياز كأسلوب من أساليب التمييز الحديثة، بعد تزايد الحاجات العامة للجمهور وعجز السلطات العامة للدولة على تلبيتها لفقدان الخبرة الكافية في مجالات منها قطاع المحروقات، لذا تم اعتماد أسلوب الإمتياز كوسيلة لاستغلال المحروقات في مجال النقل بواسطة الأنابيب بموجب قانون المحروقات لسنة 2005، الذي ضبطه في أحكامه السارية المفعول من خلال وضع تعريف لعقد الامتياز في مجال نقل الأنابيب (فرع أول) وكيفية منحه (فرع ثاني) وتسوية النزاعات الناتجة عنه (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### تعريف عقد الإمتياز في مجال نقل خطوط الأنابيب

منح المشرع إمكانية ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عن طريق عقد الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، والذي يظهر من خلال تكريسه في نص المادة 68 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، التي تنص على أنه: "يمكن أي شخص تحصل على إمتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب"<sup>(137)</sup>.

وهذا يعني أن المشرع أقر على إمكانية إبرام عقد الإمتياز مع الأجانب، لكن مع التعديل الذي طرأ على القانون رقم 05-07 الذي عدل بالأمر رقم 06-10، نجد أن المشرع عدل في مضمون المادة 68 بالمادة 02<sup>(138)</sup>، فقام المشرع بحصر ممارسة نشاط النقل بواسطة الأنابيب على المؤسسة الوطنية سوناطراك وكل شركة تخضع للقانون الجزائري دون الأجانب، وتم بعد ذلك استدراك هذا النقص في تعديل 2013 بموجب القانون رقم 13-01، أين قام بتعريف صاحب الإمتياز في

(137) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(138) - أمر رقم 06-10، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 05 فقرة 02: "... كما يعتبر أيضا صاحب الإمتياز كل شخص يستفيد من الإمتياز الخاص بالقرنوات الدولية، متحملا ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك"<sup>(139)</sup>.

كما تم تعريف الإمتياز حسب المادة 13/05 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات على أنه وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محددة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة.

أما الفقرة 14 من نفس المادة عرفت صاحب الإمتياز على أنه الشخص الذي يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك<sup>(140)</sup>.

وتم تحديد مدة الإمتياز بثلاثين (30) سنة كحد أقصى، وذلك بموجب تعديل 2013، خلافا لما تم تحديده قبل تعديل قانون المحروقات، بخمسين (50) سنة، وبمجرد انقضاء المدة يتم تحويل ملكية جميع الهياكل والمنشآت لصالح الدولة، كما تتولى سلطة ضبط المحروقات بإعداد قائمة الهياكل التي لا ترغب في تحويل ملكيتها<sup>(141)</sup>.

من خلال التعاريف المقدمة لعقد الإمتياز نستخلص الملاحظات التالية:

- أن عقد الإمتياز هو عقد مكتوب عندما قضي صراحة بكونه عبارة عن وثيقة، وكلمة وثيقة تعني الكتابة في المقام الأول.
- أنه عقد له محل محدد ومعين يتمثل في إنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومعنى ذلك أنه لا يتصرف إلى باقي نشاطات المحروقات وبمفهوم المخالفة لا يسري على عقود البحث والاستغلال للمحروقات.

(139) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(140) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(141) - راجع المادة 71 من القانون رقم 13-01، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

- أنه عقد مؤقت ويتجلى ذلك صراحة عند قول المشرع بأنه عقد مبرم لمدة محدودة، وتكمن المدة المحددة في ثلاثين (30) سنة بعدما كان خمسين (50) سنة قبل تعديل قانون المحروقات.
- أنه عقد عام ومجرد بحيث لم يضع المشرع شروط لاكتساب صفة صاحب الإمتياز، فهو كل شخص يلتزم ببند عقود الإمتياز ويتحمل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عنه<sup>(142)</sup>.

### الفرع الثاني

#### كيفية منح عقد إمتياز النقل بواسطة الأنايب

يعتبر عقد الإمتياز ذات أهمية خاصة في مجال المحروقات، لذا يتعين على الدولة اختيار الملتزم خاصة إذا كان شركة أجنبية ذات نفوذ، فيتم منح عقد الإمتياز على أساس الاعتبار الشخصي (أولاً)، كما يمكن اعتماد إجراء المنافسة كاستثناء (ثانياً)<sup>(143)</sup>.

#### أولاً: مبدأ الاعتبار الشخصي في منح عقد إمتياز النقل بواسطة الأنايب

تعتبر الإدارة المانحة للإمتياز حرة في اختيار الملتزم على أساس الاعتبار الشخصي، من خلال اختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمات التي تحرص على توفرها، ويتمثل الاعتبار الشخصي في منح إمتياز النقل بواسطة الأنايب، في حالة ما إذا كان الطلب صادر عن متعاقد بغية نقل إنتاجه من المحروقات، فهنا تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية للوزير المكلف بالمحروقات لمنح الإمتياز للمتعاقد.

أما في الحالات التي تخص طلبات الإمتياز الأخرى، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات:

- إما لمنح هذا الإمتياز للشخص الذي طلبه.
- إما لطرح طلب على المنافسة لمنح هذا الإمتياز.

(142) - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.727.

(143) - راجع المادة 69 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.



### ثانياً: الدعوى للمنافسة

فالأصل أن اختيار الملتزم في نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يكون على أساس الاعتبار الشخصي، ولكل قاعدة استثناء، فهنا في الحالة التي تخص طلبات الإمتياز الأخرى، يمكن طرح الطلب على المنافسة لمنحه، مثلاً في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب.

يتطلب طرح طلب على المنافسة في منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 69 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>(144)</sup>، أن يكون المعيار الوحيد للإمتياز تعريفه النقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الإستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات.

إضافة إلى هذا، فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني، والأنابيب التي يكون منطلقها من التراب الوطني، فيمكن للوزير المكلف بالمحروقات بعد موافقة مجلس الوزراء أن يمنح إمتياز النقل، كما تخضع هذه الأخيرة لحق المرور.

كما يسمح للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بأخذ مشاركة بنسبة 51% على الأقل، في إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الذي تم منحه إياها من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، كونها تضمن نقل كل إنتاج للمحروقات ابتداء من نقطة الدخول إلى نظام النقل بواسطة الأنابيب<sup>(145)</sup>، لأن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات اسهم، أو أحد فروعها هي التي تقوم بممارسة نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب<sup>(146)</sup>.

(144) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(145) - راجع المادتين 70 و73 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

(146) - راجع المادة 1/68 من القانون رقم 13-01، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### تسوية نزاعات عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب

تسوى النزاعات الناشئة عن عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب عن طريق المصالحة (أولاً) أو التحكيم التجاري الدولي (ثانياً)، وهذا حسب المادة 58 من القانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات.

#### أولاً: المصالحة

تعتبر المصالحة أسلوباً لتسوية النزاع ودياً، فعرفت في المادة 459 من القانون المدني على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتمل الوقوع، وذلك أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه<sup>(147)</sup>، فالصلح وسيلة مهمة لحل النزاع ودياً لكونه عقد يخضع للقواعد العامة التي تطبق على العقود، وتتوفر فيه أركان العقد من رضا، محل وسبب، فتعتبر من العقود الملزمة لجانبين، أي إلزام كل طرف بالتنازل على ادعاءاته وقطع الخصومة ودياً بناء على إرادة المتخاصمين، فنظام المصالحة يتمتع بمكانة مهمة خاصة في النزاعات المدنية والإدارية، فيمكن أن يكون الصلح تلقائياً أو بسعي من القاضي<sup>(148)</sup>.

لهذا تم تكريس المصالحة في عقود إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في مجال المحروقات، والابتعاد عن اللجوء إلى القضاء العادي، وتطبيق لجوء الأطراف المتعاقدة إلى المصالحة كإجراء إجباري لتسوية الخلاف القائم بينهم، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى.

لكن في ظل صدور 13-19 الذي ينظم نشاطات المحروقات<sup>(149)</sup>، قام المشرع باللجوء إلى تسوية النزاعات بالتراضي، والذي أورده في نص المادة 54 من هذا القانون.

(147) - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(148) - راجع المادة 990 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(149) - قانون رقم 13-19، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

### ثانيا: التحكيم التجاري الدولي

إن لجوء الأطراف المتعاقدة إلى التحكيم التجاري الدولي، لحل الخلافات الناشئة بينهم، يكون بعد فشل تسوية النزاع عن طريق المصالحة المسبقة أو التسوية الودية وعدم التوصل إلى حل توافقي، وهذا ما أقره المشرع في نص 58 السالفة الذكر التي تنص على أنه: "... في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد"<sup>(150)</sup>.

كما أقره أيضا في نص المادة 54 من قانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات التي تنص على أنه: "... ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي"<sup>(151)</sup>.

أما إذا كان الخلاف بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقدين، فإنه يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم التجاري الدولي.

فالتحكيم يعد كعدالة خاصة تعاقدية، كونه يأخذ مسار استثنائي عن مسار القضاء، أي فصل النزاع بعيدا عن القضاء، لأنه أداة فعالة لتسوية النزاعات بطريقة ودية وسرية، لذا يتم سحب الاختصاص من القضاء العادي في حل النزاعات وإسناده لأشخاص خواص.

لذا، نجد أن المشرع الجزائري حدد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 1039، دون تقديم تعريف له، واكتفى بالقول أن التحكيم يعد دوليا إذا تعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر<sup>(152)</sup>.

كما تم تكريس التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ مع المستثمرين الأجانب في معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل قانون الإستثمار الذي يهدف إلى توفير آليات لحل النزاعات المحتملة لتشجيع الإستثمار الأجنبي، وهذا ما نتج عن إبرام عدة عقود دولية مع

(150) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(151) - قانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

(152) - تنص المادة 1039 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

مستثمرين أجنبى في هذا النوع من العقود، كعقد إمتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنبوب الجزائري المبرم بين وزير الطاقة والمناجم وشركة مدغار الإسبانية سنة 18 أكتوبر 2006.

### المطلب الثالث

#### عقود التكرير والتحويل

تعتبر عقود التكرير والتحويل في مجال المحروقات صناعة لاحقة في إنتاج منتجات نفطية مكررة، فتكرير النفط يعد كخيار استراتيجي لتتويج مخرجات الصناعة النفطية في الجزائر والدفع بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، فقام المشرع بوضع تعريف لعقود التكرير والتحويل (فرع أول) وكيفية ممارسة نشاطات هذه العقود (فرع ثاني) وتسوية نزاعاته (فرع ثالث).

#### الفرع الأول

##### تعريف عقود التكرير والتحويل

عرفت المادة 05 نشاطات التكرير والتحويل من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم<sup>(153)</sup>، فنشاطات التكرير هي عمليات فصل البترول أو المكثفات على شكل منتجات سائلة أو غازية قابلة للاستعمال المباشر، أما نشاطات التحويل هي عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات بترولية أو أية منتجات أخرى وتحويل الغاز إلى سوائل وتحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات والبتروكيماويات والغازات الكيماوية.

#### الفرع الثاني

##### كيفية ممارسة نشاطات التكرير والتحويل

تمارس نشاطات التكرير والتحويل من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بمفردها، كما يمكن لها ممارسة نشاطات التكرير والتحويل في مجال المحروقات مع طرف أجنبي عن طريق الشراكة، بشرط أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك أو فروعها محددة ب

(153) - قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

51% على الأقل، مقارنة مع نسبة مشاركة الطرف الأجنبي، التي تكون محددة بنسبة 49% على الأكثر، وهذا ما نصت عليه نص المادة 77 من القانون رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات<sup>(154)</sup>.

فيعود سبب مشاركة المؤسسات المحلية المتعلقة بالنفط مع الشركات الأجنبية في عمليات التكرير والتحويل إلى عدم امتلاك الدولة الآليات والقدرات التي تمكنها من استغلال ثرواتها الباطنية، والتصدير بها إلى الأسواق العالمية، لهذا فإن الدولة تعتمد على التعاقد مع هذه الشركات الأجنبية، في عقود التكرير والتحويل للمحروقات لنقل التكنولوجيا والإستعانة بها لتنفيذ أعمال التنقيب عن النفط والإنتاج والتكرير والتصدير<sup>(155)</sup>.

وهذا يعد كدافع قوي لفرض الشركات الأجنبية المستثمرة في هذه العقود، إلى فرض شروط للمؤسسة الوطنية سوناطراك المتعاقدة معها، ومن بين الشروط الجوهرية التي تفرضها تطبيق التحكيم التجاري الدولي على المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة كضمان لتنفيذ العقد<sup>(156)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تسوية نزاعات عقود التكرير والتحويل

لقد تم تكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في العقود المتعلقة بنشاطات التكرير والتحويل في مجال المحروقات في القانون رقم 91-21 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14، الذي كان يحيل النزاعات الخاصة بأنشطة التكرير والتحويل إلى الجهات القضائية الداخلية.

وقد مس هذا التعديل المادة 63 من القانون رقم 91-21 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التي نص عليها في فقرتها الثانية، ونص بصريح العبارة على تبني التحكيم الدولي في كل نزاع ينشب عند تفسير أو تطبيق عقد الإشتراك الذي يربط سوناطراك والشريك

(154) - قانون رقم 13-01، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(155) - تقرير حول صياغة العقود في الاستثمارات النفطية، نشرت بتاريخ 19 ماي 2016، [www.noon.post.com](http://www.noon.post.com)

(156) - BARKAT DJOHRRA, *L'expérience Algérienne devant le CIRDI dans le domaine des hydrocarbures* », colloque national sur: Le règlement de différends des investissements devant le CIRDI, Faculté de droit et science politique, Université de Abd Rahman Mira, Bejaia, le 13et14 décembre2017, p.7.

الأجنبي، مع إخضاعه إلزاميا للحل الودي عن طريق المصالحة، وفي حالة فشل المصالحة أجاز المشرع بعرض النزاع على هيئة تحكيمية دولية<sup>(157)</sup>.

وفي سنة 2005، كما تمت الإشارة سابقا، على اللجوء الصريح إلى التحكيم التجاري الدولي في عقود المحروقات بصفة عامة، وتكريسه في عقود التحويل والتكرير بصفة خاصة، لأن النشاطات المتعلقة بتكرير وتحويل النفط تقع على عاتق المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، لذا فتسوية الخلافات القائمة بينها وبين المتعاقد الأجنبي تقول إلى التحكيم التجاري الدولي وهذا ما نص عليه المشرع في تعديل 2013 للقانون رقم 05-07، وتحديدا في المادة 58 فقرة 4 التي تنص على أنه: "في حالة ما إذا كان الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد"<sup>(158)</sup>.

نظم المشرع الجزائري نشاطات المحروقات في القانون رقم 19-13، حيث احتفظ على نفس الاعتراف باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وتكريسه في عقود المحروقات بصفة عامة، والذي أورده في نص المادة 54 منه، والتي تنص على أنه: "تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي"<sup>(159)</sup>.

(157) - قانون رقم 91-21، متعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، مرجع سابق.

(158) - قانون رقم 13-01، متعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(159) - قانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المناجم

إلى جانب قطاع المحروقات، بات من الضروري توجيه النظر إلى القطاعات الأخرى، والدفع بها لتجنب أزمات مالية واقتصادية، ومن بينها القطاع المنجمي باعتباره من القطاعات البديلة والمساعدة للدفع بالاقتصاد الوطني، لأن الثروة المنجمية ثروة حيوية وهامة لتحقيق ذلك، كون أن الجزائر تعد من البلدان الغنية بالثروة الطبيعية عامة والثروة المنجمية خاصة.

فمن ناحية المنازعات كان قطاع المحروقات وقطاع المناجم لا ينفصلان، فالمشرع غالبا ما أخضع القطاعين لنفس النظام القانوني، لكن بعد إلغاء قانون المناجم لسنة 2001، فالمشرع حافظ على نفس نظام التقاضي للمحروقات<sup>(160)</sup>، وبتطبيق أحكام القانون الجديد رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، على الأنشطة المنجمية الجيولوجية، والبحث والاستغلال على المواد المعدنية أو المتحجرة<sup>(161)</sup>، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار الأنشطة المذكورة أعلاه بمثابة أعمال تجارية<sup>(162)</sup>، التي يقع اختصاصها القضائي على عاتق القاضي التجاري أو التحكيم التجاري الدولي.

إذ نجد أن قطاع المناجم يحظى بخصوصية هامة، نظرا لطبيعته التي تميزه عن القطاعات الأخرى، لكونه من القطاعات الحساسة في الدولة إلى جانب قطاع المحروقات الذي سبق وتطرقتنا عليه، الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني بما يحققه من أرباح للخزينة العمومية، فلتوحيد نظام ممارسة النشاط المنجمي، تم تكريس قانون المناجم 14-05، الذي حدد الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين (مطلب أول)، وكيف يتم الترخيص لممارستها (مطلب ثاني).

<sup>(160)</sup> -BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Op-Cit, p159.

<sup>(161)</sup> - راجع نص المادة 01 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

<sup>(162)</sup> - تنص المادة 11 من القانون رقم 14-05 على أنه: "تعتبر نشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية، لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا من خلال ترخيص منجمي كما هو مذكور في المادة 62 أدناه".

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين

لقد كيف المشرع الجزائري في قانون المناجم رقم 14-05، أنشطة البحث والاستغلال على أنها أعمال تجارية، كما نص أيضا على ذلك في القانون التجاري من خلال نص المادة الثانية التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع، كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى ..."(163).

فهذا يعني أن جميع المعادن الطبيعية التي يتم استغلالها تعد عمليات صناعية استخراجية وتسير بشكل منتظم ومستمر، أي في شكل مقاوله.

كما تجدر الإشارة إلى أن المواد المعدنية والسطحية أو المتحجرة بالإضافة إلى المواد المرتبطة بها المكتشفة وغير المكتشفة الموجودة على سطح التراب الوطني وفي باطنه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو لسلطتها القضائية تعتبر ملكا للدولة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 17 من دستور 1996(164).

كما تصنف مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة بأنها أملاك عقارية بحسب الطبيعة وهي غير قابلة للرهن، وتعتبر عقارات بالتخصيص الآلات والآليات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين(165).

أما المواد المستخرجة أو المهذمة والتموينات والأشياء المنقولة وكذا الحصص والأسهم والفوائد في مؤسسة أو جمعية من المؤسسات خاصة بالبحث واستغلال المواد المعدنية، فتصنف بأنها أملاكاً منقولة(166).

(163) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(164) - تنص المادة 17 من دستور 1996 على أنه: "... الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة ...".

(165) - راجع المادة 12 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(166) - راجع المادة 7 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، (ملغى).



نظرا لما تتميز به الأنشطة المنجمية من إجراءات خاصة عن باقي الأنشطة الاقتصادية، على غرار أنشطة المحروقات، سنقوم بتحديد تعريف نشاطات البحث والاستغلال المنجميين (فرع أول) وتصنيفها حسب الأشخاص المؤهلة لممارستها (فرع ثاني) والمغزى من حصر المشرع ممارسة النشاطات المنجمية على أشخاص محددة قانونا (فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف نشاطات البحث والاستغلال المنجميين

إن المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بالمناجم، قد نص في المادة 11 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم<sup>(167)</sup>، على أن النشاطات المتعلقة بالقطاع المنجمي التي تقوم بأعمال تجارية تنقسم إلى نشاطات البحث (أولا) ونشاطات الاستغلال (ثانيا).

#### أولا: البحث المنجمي

بالرجوع إلى قانوني المناجم رقم 01-10 والقانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، نجد أنه لم يتم التطرق إلى تعريف النشاط المنجمي، لكن بالعودة إلى القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية<sup>(168)</sup>، نجده عرف في مادته 10 البحث المنجمي على أنه كل الأنشطة التي تهدف إلى اكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة في الاقتصاد وتحديد شكلها ونوعية المواد، وإمكانيات استغلالها وإضفاء القيمة عليها، فالبحث المنجمي بدوره ينقسم إلى مرحلتين:

- مرحلة التنقيب المنجمي التي تتمثل في الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي، والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض، ويتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب ووفقا لطبيعة الخامات

(167) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(168) - قانون رقم 84-06، متعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق، (ملغى).

المعدنية موضوع البحث وهذا طبقاً لأحكام نص المادة 19 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم<sup>(169)</sup>.

- أما مرحلة الإستكشاف المنجمي، فيقصد بالإستكشاف كل نشاط تمهدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية، أي التحري والتوسع في فحص الأرض وباطنها بجميع الوسائل المناسبة، للكشف عن الخامات وعن التجمعات الطبيعية للنفط والغازات. أما الأنشطة الإستكشافية يقصد بها الأشغال الأولية التي تباشر قصد كشف مواقع أو جهات أو مناطق قد يتبين أن لها قيمة منجمية<sup>(170)</sup>.

فنشاط الإستكشاف المنجمي حددته المادة 20 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم التي تنص على أنه: "يتمثل نشاط الإستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر العمق، وتعريف وتحليل المعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكنن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها، وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم"<sup>(171)</sup>.

### ثانياً: الاستغلال المنجمي

يقصد بالاستغلال المنجمي جميع الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تموين الاقتصاد الوطني وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها.

يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي من أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد

(169) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(170) - بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص.17.

(171) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، ويشمل الاستغلال المنجمي من:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق بدوية أو تقليدية.
- نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والمتواجدة على حالتها فوق الأرض<sup>(172)</sup>.

### الفرع الثاني

#### حصر ممارسة النشاطات المنجمية على أشخاص محددة قانونا

بالعودة إلى القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، نجد أن المشرع حصر مهمة استغلال قطاع المناجم على فئات محددة دون سواها<sup>(173)</sup>، وذلك خلافا للقانون رقم 01-10 الملغى، والذي فتح المجال لأي شخص يود ممارسة الأنشطة المنجمية حرية القيام بذلك<sup>(174)</sup>، وهذا ما جعل بالمشرع يغير نظرتة لهذا القطاع الحساس من خلال التدقيق في مهمة استغلال قطاع المناجم، وعلى هذا الأساس يميز قانون المناجم بين فئتين من الأنشطة المنجمية وتقسيمها حسب أهميتها وتحديد لكل فئة الأشخاص المؤهلة من أجل ممارستها، حيث نجد الفئة الأولى تتعلق بنشاطات البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجيا (أولا)، وهذا طبقا

(172) - راجع المادة 21 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(173) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع نفسه.

(174) - تنص المادة 03 من القانون رقم 01-10، على أنه: "يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"، (ملغى).

لأحكام نص المادة 69 من قانون المناجم<sup>(175)</sup>، والفئة الثانية المتمثلة في الأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية (ثانيا) المحددة في المادة 70 من نفس القانون<sup>(176)</sup>.

أولا: نشاطات البحث والاستغلال لمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية

طبقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 05-14، المتضمن قانون المناجم، التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية، دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، القيام بنشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية، ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي جزائري"<sup>(177)</sup>.

نستخلص من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط في سبيل استغلال هذه الأنشطة المنجمية الغير المصنفة على أنها استراتيجية أن يكون شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية<sup>(178)</sup>، كما يقع اختصاصها القضائي عادة على عاتق القاضي التجاري، لأن هذه الأنشطة تمارس من طرف الأشخاص الخاضعين فقط للقانون الجزائري لا غيره<sup>(179)</sup>.

فلا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين إلا عن طريق ترخيص منجمي على الاستغلال المنجمي الحرفي أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية

(175) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(176) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

(177) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

(178) - بن الحاج زاهية، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة القانونية للعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ديسمبر 2017، ص. 284.

(179) - BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Op-Cit, p.160

من نظام المقالع، لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري، وهذا ما أكدته المادة 62 فقرة 2 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم<sup>(180)</sup>.

ثانيا: الأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجياً

تماشياً مع الطبيعة الخاصة التي تحتويها القطاع، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لأنشطة البحث والاستغلال على المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجياً، فلا يمكن أن تكون محل استغلال لأي كان<sup>(181)</sup>، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر على منح ممارسة الأنشطة المنجمية الاستراتيجية حصراً للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأس مالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية، يتم ذلك بموجب منح ترخيص منجمي، كما يمكن دخول هاتين المؤسستين قصد ممارسة هذه الأنشطة المنجمية في شراكة وذلك بإبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 70 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، التي جاء نصها على أنه: "تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية المذكورة في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح حصرياً لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصرياً سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية".

يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة أعلاه أو المؤسسة العمومية، قصد ممارسة هذه النشاطات المنجمية، إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري طبقاً لأحكام هذا القانون<sup>(182)</sup>.

أما من ناحية المنازعات، فنجد أن النزاعات التي تنشأ عن هذه الفئة تخضع للتحكيم التجاري الدولي، بعد فشل التسوية عن طريق التراضي، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 76 فقرة 3

(180) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(181) - بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص. 483.

(182) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

على أنه: "... في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام العقد المبرم، يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد، في حالة عدم الاتفاق، يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي وفقا للبند المحددة في هذا العقد"<sup>(183)</sup>.

وفي هذا النوع من الأنشطة، يطلب المشرع نسبة مشاركة المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مؤسسة عمومية في العقد نسبة لا تقل عن 51%<sup>(184)</sup>، لكن بالمقابل هذا المطلب نجد يشكل عقبة حقيقية أمام المشاركة الأجنبية المحددة التي تقتصر كحد أقصى بنسبة 49%.

باختصار يبدو أن اختصاص التحكيم التجاري الدولي أكثر اتساعا في مجال المحروقات، حيث يمكن تطبيق التحكيم على معظم العقود التي سبق وتطرقتنا إليه، أما من ناحية العقود المبرمة في قطاع المناجم، فالمشرع حدد اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي من خلال قصر مشاركة الشريك الأجنبي فقط على العقود المتعلقة بأنشطة البحث والاستغلال المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة على أنها استراتيجية.

أخيرا، تظهر تجربة التقاضي في مجال المحروقات والمناجم عداء السلطات العامة، الذي ينتج عن تناقض واضح بين التحكيم الدولي والسيادة الوطنية على الثورة الوطنية<sup>(185)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المغزى من حصر المشرع ممارسة النشاطات المنجمية على أشخاص محددة قانونا

كما هو معروف أن الممتلكات المنجمية تعتبر من الممتلكات العامة للدولة، أي تدخل ضمن الأملاك الوطنية، ويعد كمبدأ نصت عليه المادة 18 من الدستور المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية".

(183) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(184) - راجع المادة 2/72 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

(185) - BARKAT DJOHRRA, *Le Contentieux de La régulation économique*, Op-Cit, p160

وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...<sup>(186)</sup>.

ولقد اتخذ هذا المبدأ قانون المناجم رقم 14-05 بموجب المادة 2 منه ليوضح أن المواد المنجمية تأخذ طابع الأملاك الوطنية العامة، لكن بشرط أن تكون واقعة داخل التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة<sup>(187)</sup>.

فتظهر خصوصية الموارد المنجمية في عدم إمكانية الخواص تملكها حتى لو تم اكتشافها في ملكية خاصة فهي تعود للدولة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة في استغلالها، وما يجعلها تتصف بالأملاك الوطنية هو انطباق بعض المعايير عليها وهي:

- أن قطاع المناجم مرفق عام وهو أنه لا يمكن اعتبار الأشياء التي تملكها الدولة ملكية عامة إلا بعد إثبات أنها تخضع للمنفعة العامة، أي استفادة المواطنين المقيمين في الدولة منها دون تمييز. بالنسبة لقطاع المناجم باعتباره يدخل ضمن الأملاك العامة للدولة، فالاستفادة منه من طرف المواطنين تكون بطريقة غير مباشرة لكونه قطاع ذو طابع صناعي وتجاري، يتميز بخصوصية نظرا لأهميته الاستراتيجية.

- كما يتصف قطاع المناجم بالاستراتيجية لأنه من القطاعات الحيوية في الدولة الجزائرية، كونه يرتكز على موارد طبيعية تجلب بالفائدة للاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يتم التعامل به كسلعة في التجارة سواء المحلية أو الدولية، فتعود بأرباح وتمويل للخزينة العمومية شأنه شأن البترول، وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال العوائد المالية الناتجة عنه في سد احتياجات الدولة<sup>(188)</sup>.

فالرغم من البعد الإقتصادي والاجتماعي الذي يحظى به قطاع المناجم إلا أنه لم يعرف الاستغلال الأمثل من قبل الدول النامية منها الجزائر والاعتماد عليه كمصدر أساسي لتحقيق الثروة،

(186) - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(187) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(188) - بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص.485.

وهذا ما أدى بالمشرع إلى ضبط مجال الإستثمار في قطاع المناجم الذي قام بتصنيف دائرة الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الأنشطة المنجمية، خلافا لما كان عليه من قبل، وهذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة التي يتميز بها القطاع المنجمي كقطاع استراتيجي الذي يستوجب استغلاله استغلالا محكما وباستراتيجيات دقيقة لتحقيق الموازنة بين الإستجابة لحاجيات الدولة وحماية هذه الثروة الطبيعية.

- كما لا يمكن إخضاع الأملاك المنجمية للأحكام المتعلقة بالملكية، فاعتبار الأملاك المنجمية من الأملاك الوطنية العامة يعد العامل الذي يؤدي إلى استحالة إخضاعها للملكية الخاصة، لذا فهذه الأملاك ليست قابلة للتصرف فيها فلا يجوز للأملاك المنجمية بيعها أو استئجارها، لأن الغرض منها هو تحقيق المنفعة العامة وليست منفعة خاصة إلا في حالة منح تراخيص استغلال للمتعاملين الاقتصاديين من أجل المساهمة في الإستفادة المثلى من هذا القطاع عن طريق الإستثمار فيه أو لأغراض استكشافية وذلك في حدود ما أجازته القانون لهم.

وأیضا لا يجوز اكتساب الأملاك المنجمية بالتقادم من طرف الأشخاص المستغلين لها عن طريق تراخيص الاستغلال والإحتجاج بذلك عكس الأملاك الخاصة التي يجوز اكتسابها بالتقادم، لكن يمكن لصاحب الرخصة في المطالبة بحماية الأملاك التي يستغلها وعدم التعرض له في حدود المساحة التي أعطيت له للقيام بأشغال التنقيب أو الاستغلال المنجمي.

ضف إلى ذلك نجد أن الأملاك المنجمية ليست عرضة للتعدي عليها والحجز عليها، فإجراء الحجز على الأملاك الوطنية هو إجراء يتنافى مع طبيعة المرفق العام، فالأملاك العامة تعود للدولة فلا يمكن عرضها للبيع في المزاد العلني<sup>(189)</sup>.

(189) - بن حاج زاهية، مرجع سابق، ص ص. 486-487.



## المطلب الثاني

### التراخيص المنجمية وممارسة النشاطات المنجمية

القاعدة أن النشاطات المنجمية لا يمكن ممارستها سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا بتقييدها عن طريق ترخيص، الذي يتم الموافقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة<sup>(190)</sup>، لذا سنقوم بإبراز أحكام هذا الترخيص (فرع أول) والآثار المترتبة على صاحبه (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### الأحكام المشتركة للترخيص المنجمي

إن الأحكام المشتركة للترخيص المنجمي تتمثل في مضمون الترخيص المنجمي (أولاً) وكيف يتم منحه (ثانياً) وتجديده وإنهاءه (ثالثاً).

#### أولاً: مضمون الترخيص المنجمي

طبقاً لأحكام نص المادة 13/4 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم فيتمثل الترخيص المنجمي في وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي<sup>(191)</sup>، أي يعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم، والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي.

إن الترخيص المنجمي يعد تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية كوسيلة لتمارس الإدارة رقابتها، ضف إلى ذلك اعتبار قانونية العمل المرخص به ضماناً للمرخص له أمام الإدارة، فموضوع الترخيص يكمن في رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي للشخص الذي منح له الترخيص

(190) - راجع المادة 62 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(191) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

لممارسة النشاط المحدد، فتتمثل هذه الأنشطة المنجمية في أنشطة بحث وأنشطة استغلال، التي تم التطرق إليها سابقاً<sup>(192)</sup>.

### ثانياً: منح التراخيص المنجمية

إن ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية، يتطلب الترخيص، التي تعد الوسيلة الوحيدة التي تسمح لصاحبها بممارسة النشاط المنجمي، فإن هذا الترخيص يجب أن يتم منحه وفق إجراءات معينة.

بالرجوع إلى قانون المناجم رقم 05-14، نجد أن المشرع منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام، ويرد على الأصل استثناء، وهو أنه يمكن للوالي المختص إقليمياً إصدار بعض التراخيص المنجمية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/63 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم وتنص على أنه: "يمنح للوالي المختص إقليمياً في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم"<sup>(193)</sup>، كما حدده أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 18-202<sup>(194)</sup> الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، وبين أنه يمكن بصفة استثنائية للوالي منح بعض التراخيص المنجمية.

رغم ذلك، فصاحب الاختصاص الأصلي في منح الترخيص المنجمي يؤول إلى وكالة النشاطات المنجمية، حيث تقوم بمنح جميع التراخيص المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال المنجميين بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليمياً<sup>(195)</sup>.

(192) - بلفضل محمد، "الترخيص كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 08 جانفي 2020، ص ص. 642-643.

(193) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(194) - مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة في 8 أوت 2018.

(195) - راجع المادة 1/63 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر وهذا ما بينته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202<sup>(196)</sup>، فاعتمد المشرع على الترخيص عن طريق المزايدة لمزاولة النشاط المنجمي لأول مرة، وهذا ما نصت عليه المادة 106 فقرة 2 من قانون المناجم رقم 05-14: "تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالموقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة عن طريق المزايدة"<sup>(197)</sup>، فالمزايدة هو إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوى إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعنية، كما هي محددة في المادتين 64 و106 من القانون 05-14 المؤرخ في فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم.

أما منح التراخيص المنجمية عن طريق المنح المباشر الذي يتمثل في منح ترخيص منجمي دون الدعوى إلى منافسة رسمية، لكن بشرط أن يقدم طالب الترخيص المنجمي طلبا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-202، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مع تبرير القدرات النفسية والمالية اللازمة لإنجاز النشاطات المنجمية المقررة<sup>(198)</sup>.

### ثالثا: تجديد وإنهاء الترخيص المنجمي

إن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة، لكن هذا لا يمنع من تجديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو أقل منها، لكن يبقى هذا التجديد مختلف بالنظر إلى نوع النشاط المنجمي الممارس، فتراخيص البحث المنجمي تقوم على البحث على مادة معدنية، فإن مدتها تكون قصيرة والتجديد فيها يكون محدود، أي التجديد بمرتين متتاليتين على الأكثر، أما تراخيص الاستغلال المنجمي، جعلها المشرع مفتوحة ولم يحدد لها مرات التجديد، فالاستغلال المنجمي هو استخراج المواد المعدنية باستمرار، لأن المادة موجودة وأيضا صاحب الترخيص يرغب في ممارسة هذا النشاط، وملزم

(196) - مرسوم تنفيذي رقم 18-202، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

(197) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(198) - مرسوم تنفيذي رقم 18-202، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

للاتزامات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، ويتم التجديد بشكل مستمر ومنتظم من طرف السلطة الإدارية مانحة الترخيص.

يتكون تجديد الترخيص المنجمي من جملة من الشروط تتمثل في تقديم طلب التجديد في أجل محدد، يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد ويختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي، فبالنسبة للاستغلال المنجمي فتم تحديد ميعاد طلب التجديد بستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحيته، أما البحث المنجمي الذي يتميز بقصر مدة صلاحيته، فقد تم تحديد أجل أقصر من تراخيص الاستغلال، وهي ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها<sup>(199)</sup>.

إضافة إلى هذا، لقبول التجديد يشترط أن يكون صاحب الترخيص ملتزم بكل الالتزامات القانونية، وإذا أخل بأحد الالتزامات يؤدي إلى رفض عملية التجديد<sup>(200)</sup>.

أما إنهاء الترخيص المنجمي، فيكون إنهاءه تلقائياً مع إنهاء الغرض الذي أنشأ من أجل، فالانتهاء الخاص بتراخيص الاستغلال المنجمي يتم بنفاذ المادة المشمولة بالتراخيص، أما البحث المنجمي ينتهي بنفاذ احتياطات المادة المعدنية.

كما يمكن أن ينتهي الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه، إما بالتخلي عن ممارسة النشاط المرخص أو التنازل والتحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة عليه.

كما ينتهي بإرادة الجهة المانحة للترخيص، بسبب وجود خطر وشيك أو مخالفة القوانين الخاصة بممارسة النشاط المنجمي، أو خرق القانون في تحويل النشاط المنجمي.

وأخيراً، يمكن أن ينتهي الترخيص المنجمي بناء على حكم أو قرار قضائي في حالة مخالفة النصوص القانونية أو النظام العام<sup>(201)</sup>.

(199) - بلفضل محمد، مرجع سابق، ص ص 655-656.

(200) - راجع المادة 82 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(201) - راجع المادتين 83 و 175 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

### الأثار المترتبة على صاحب الترخيص المنجمي

إن الإستثمار في قطاع المناجم، يترتب عنه تمتع المستثمر أو صاحب الترخيص ببعض الحقوق، لجذب هذا الأخير لمباشرة استثماره في القطاع المنجمي (أولاً)، وبمقابل ذلك على صاحب الترخيص الخضوع للالتزامات القانونية من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للنشاط المنجمي (ثانياً).

### أولاً: حقوق أصحاب التراخيص المنجمية

إن هدف صاحب الترخيص المنجمي هو القيام بنشاط استثماري الذي يحقق له الربح، خاصة وأن النشاط الإقتصادي مبني على المجازفة، لذل نجده يبحث على اكبر قدر من الحقوق التي من شأنها بعث الاطمئنان في نفسه، لذا نجد المشرع منح لأصحاب التراخيص المنجمية حقوق منظمة في قانون المناجم وفقاً لأحكام المادة 110 منه<sup>(202)</sup>، فجاء هذا الأخير ببعض الحقوق التي يتمتع بها أصحاب التراخيص المنجمية المتمثلة في حق شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها (أ) و حق الإرتفاقات (ب).

### أ. حق شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها

فيحق لصاحب الترخيص المنجمي شغل الأراضي التي هي محل الترخيص وذلك بهدف:

- إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته
- تنفيذ أشغال الإستكشاف والاستغلال المنجمي والأنشطة المرتبطة بها.
- إنجاز سكنات المستخدمين المعنيين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي.
- إنجاز البنى التحتية الأساسية الضرورية للعمليات المرتبطة، لا سيما الخاصة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة.

(202) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

- كما نصت المادة 111 من قانون المناجم على إنجاز البنى التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة، والاستفادة من هذه الحقوق الملحقه لحق شغل الأراضي تكون بعد الاتفاق بالتراضي بين صاحب الترخيص ومالك الأرض مع استفادة هذا الأخير بتعويض على أي ضرر لحق به<sup>(203)</sup>.

كما يستفيد صاحب الترخيص من شغل الأراضي مجاناً طبقاً لنص المادة 115 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، إذا كانت الأراضي تابعة للأملاك الوطنية أو تابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إذا كان موضوعها التنقيب أو الإستكشاف المنجمي الذي لا ينجر عنه أي ضرر.

### ب. حق الإرتفاقات

يستفيد صاحب الترخيص المنجمي من الإرتفاقات القانونية من أجل الدخول إلى المساحة التي تتم فيها الأشغال المنجمية وتميرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي وفي حالة عدم حصول صاحب الترخيص باتفاق بالتراضي مع المعنيين يجوز أن يتحصل على ترخيص من الوالي المختص إقليمياً، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بعد تبليغ مباشر يوجه إلى مالك أو أصحاب الحقوق العينية<sup>(204)</sup>.

### ثانياً: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية

يخضع المستثمر أو صاحب الترخيص المنجمي سواء قبل ممارسة النشاط المنجمي أو أثناء ممارسته له أو بعد نهايته من الأشغال التي قام بها إلى التزامات إدارية ومالية (أ)، التزامات متعلقة بسلامة العمال (ب) والتزامات متعلقة بسلامة البيئة (ج).

### أ. التزامات إدارية ومالية

تتمحور حول وجوب طالب الترخيص المنجمي أن يرفق طلبه بدراسة الجدوى، التي تشمل خططا لتطوير واستغلال المكنن، وكذا تحليل مالي واقتصادي للمشروع، مع إعطاء البرنامج الدقيق

(203) - قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(204) - راجع المواد 115، 119 و 122 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

للأشغال المقرر إنجازها وكذا مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، إضافة إلى إرسال تقرير سداسي لنشاطه المنجمي إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وإلى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم، وذلك من أجل تمكين الهيئات الخاصة من متابعة النشاط وتطوراتها.

إضافة إلى هذه الالتزامات المالية والضريبية التي يلتزم بها صاحب الترخيص المنجمي، ففي حالة عدم الالتزام بها يتعرض صاحبها لعقوبات صارمة<sup>(205)</sup>.

### ب. التزامات متعلقة بسلامة العمال

ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي تسخير كل الإمكانيات من أجل حماية صحة وسلامة العمال والحماية الطبيعية، فكما هو معروف أن النشاط المنجمي يتم في الطبيعة، لذا فالوصول إلى استخراج الثروة المنجمية يحتاج إلى وسائل جد خطيرة كاستعمال المواد المتفجرة، بالتالي فصاحب الترخيص ملزم بوضع نظام للوقاية من الأخطار المنجمية كفتح منافذ الإغاثة وهذا ما أوضحته المادتين 54 و55 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم<sup>(206)</sup>.

### ج. التزامات متعلقة بحماية البيئة

إن موضوع حماية البيئة حظي باهتمام كبير سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقات الدولية، خاصة في قطاع المناجم فقد تم تكريس مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية فيه، فعلى هذا الأساس قام المشرع بإخضاع كل ما يتعلق بالنشاطات المنجمية للالتزام بأحكام قانون حماية البيئة، فيظهر إلزام أصحاب التراخيص المنجمية بحماية البيئة من خلال إرفاق طلبهم بدراسة تأثير على البيئة من قبل مكاتب متخصصة في المجال وعرضها على الوزير المكلف للموافقة، إضافة إلى دراسة المخاطر جراء النشاط المنجمي.

كما يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة الجوانب الأتية:

(205) - راجع المادتين 123 و124 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(206) - قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه.

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والإحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لا سيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده، وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة<sup>(207)</sup>.

(207) - راجع المادتين 126 و127 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.



### خلاصة الفصل الثاني

أبرز المشرع الجزائري اختصاص التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات الناشئة من المسائل الاستثمارية على مجالين الأول يتمثل في مجال المحروقات الذي جسده قانون المحروقات سنة 2005، والثاني يتمثل في مجال المناجم لسنة 2014، باعتبارهما عقود تجارية دولية طويلة الأمد، واحتوائهما على المستثمر الأجنبي الذي اشترط بدوره إحالة المنازعات التي تنجر من إبرامه للعقود التجارية الدولية إلى التحكيم التجاري الدولي.

ولأجل منح المستثمر الأجنبي ضمانات أكثر، قام المشرع الجزائري بقبول تسوية هذه المنازعات بإحالتها إلى التحكيم التجاري الدولي ل، وقد وضعت اتفاقية واشنطن نظام تحكيمي دولي ضمانا للمتعاقد الأجنبي، حتى لا تتهاون الدولة من تنفيذ الحكم التحكيمي، لذا أنشأ مركز للتحكيم في مسائل المنازعات الناشئة عن العقود الأجنبية لعرض خلافها بصورة أسهل، المعروف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

خاتمة

## خاتمة

إن تبني المشرع الجزائري لنظام التحكيم التجاري الدولي لم يكن بالأمر الهين خلال السنوات الأولى للاستقلال لأسباب سياسية، حيث اعتبر اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار على أنه يمس بسيادة الدولة لكونه يقوم أساسا على استبعاد المحاكم الوطنية فيما يخص الفصل في هذه المنازعات، وللجوء المتزايد للتحكيم التجاري الدولي من الناحية العملية والقانونية في إطار الانفتاح الاقتصادي الحالي الناتج عن تبني سياسة اقتصادية تعتمد على قواعد اقتصاد السوق، فأصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم ذات مقتضيات قانونية محضى منذ التسعينات.

حيث تم تأكيد انفتاح المشرع الجزائري على تكريس التحكيم التجاري الدولي بصفة صريحة بعد صدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، من خلاله أخذ قطاع المحروقات منعرجا آخر في إعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة القطاع، بخلق صورة جديدة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي كسلطة ضابطة وألزم على الدولة فتحها للمنافسة والتخلي عن احتكارها، فقد أنشأ وكالتي ضبط المحروقات نتيجة الإصلاحات الاقتصادية، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية وعلى رأسها قطاع المحروقات والمناجم بسبب الظروف والأزمات الداخلية والخارجية، خاصة التأثير بالنظام الليبرالي الحر، حيث تم التوجه نحوه بموجب قانون المحروقات الذي أنشأ سلطات ضبط المحروقات وتتشكل هذه السلطة في هيئة مكونة من وكالتي المحروقات هما سلطة ضبط المحروقات التي لها مهام تنظيمية ورقابية واستشارية وعقابية إضافة إلى وكالة النفط وهي مجرد هيئة إدارية تابعة وليست سلطة ضبط مستقلة .

وعلى نفس السياق، نجد القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، هو أيضا بدوره أنشأ وكالتي لضبط قطاع المناجم والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمتها ترقية وتسيير ومراقبة النشاطات المنجمية وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم. ووكالة المصلحة الجيولوجية التي هي الأخرى تتكفل بالإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالنشاطات الجيولوجية.

## خاتمة

ففي ظل هذين القانونين، تم الاعتراف باختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات ومجال المناجم، وقد تعزز دوره أكثر في العقود المتعلقة بالمحروقات خاصة عقد البحث و/أو الاستغلال، فهو من أهم القوانين الذي تضمن أحكام مهمة بشأن التحكيم التجاري الدولي، وأول من اعترف به، وذلك تحت تأثير المتعاقد الأجنبي الذي مارس ضغوطات على المشرع الجزائري، بموجب إخضاع نزاعات العقود التجارية الدولية لاختصاص التحكيم التجاري الدولي كضمانة قانونية تمنحها الدولة المضيفة لتأمين مستقبل استثمار المتعاقد الأجنبي.

بالإضافة إلى كون التحكيم التجاري الدولي كهيئة قضائية دولية مختصة في تسوية منازعات العقود الدولية والأقل تكلفة من الجهات القضائية الأخرى، وفي مدة زمنية قصيرة، وأيضا خضوعها لإرادة الأطراف عن طريق شرط التحكيم.

فالقوانين المتعلقة بالمحروقات والمناجم جاءت بإجراءات جديدة ساهمت في جلب الإستثمارات الأجنبية، لتطوير صناعاتها والإستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة من خلال التسهيلات والحوافز وتقديم ضمانات للمتعاقد الأجنبي، إلا أنه لا يزال تتنابه مخاوف اتجاه التشريع الجزائري خاصة في قطاع المناجم أين أبدى المشرع اهتمام ضعيف للتشريعات المنجمية الذي أدى التقليل من جاذبية هذا المجال، ولذا نجد المستثمر الأجنبي يأمل في:

- التوسيع من دائرة التشريعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي لكي تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية.
- إبرام عقود دولية قصيرة المدى، اجتنابا لاكتظاظ المنازعات على مستوى التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم.
- على المشرع أن يحقق التطابق بين المبادئ التي كرسها في تنظيمه للتحكيم وتلك المكرسة دوليا.
- المراجعة العميقة للنظام القانوني للمحروقات خصوصا على الصعيد الجبائي والتعاقدي مهمة بل ضرورية قصد إعادة الاعتبار للمجال المنجمي الوطني، وهذا في سياق متميز بمستوى منخفض لأسعار البترول وبمنافسة حادة بين الدول المنتجة لجذب مستثمرين جدد.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### I. الكتب

1. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

### II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ. أطروحات الدكتوراه

1. تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

#### ب. المذكرات الجامعية

##### ب.1. مذكرات الماجستير

1. بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
2. تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.
4. قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. نساخ صفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### ب.2. مذكرات الماستر

1. بوخروبة نهاد، لعيفي منى، الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.
2. دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
3. رمضان كريم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي بونجاح، البويرة، 2016.
4. غزي فاتح، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

5. قعلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
6. مكناسي سناء، الاستثمارات البديلة لقطاع المحروقات وسبل تميمتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016.

### III. المقالات والمدخلات

#### أ. المقالات

1. بلفضل محمد، "الترخيص كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 08 جانفي 2020، ص.ص. 639-674.
2. بن الحاج زاهية، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة القانونية للعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ديسمبر 2017، ص.ص. 481-493.
3. بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص.ص. 189-205.
4. ربحيوي هوارى، "تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانه، غليزان، 2019، ص.ص. 266-296.
5. سلامي ميلود، "التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2017، ص.ص. 142-154.



### ب. المداخلات

1. أكلي نعيمة، "الإطار القانوني الناظم لقطاع المحروقات: عقود الشراكة، البحث و/أو الاستغلال والإمتياز نموذجاً"، ملتقى الدولي حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.ص 1-17.
2. حسين نواره، "تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية"، ملتقى دولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15/14 جوان 2006، ص ص 187-198.

### IV. النصوص القانونية

#### أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل و متمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

### ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26/07/1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 2 أوت 1963، (ملغى).
2. أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).
3. أمر رقم 71-11، المؤرخ في 24 فيفري 1971، متعلق بتأميم جزئي لجميع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 25/02/1971.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 84-06، مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1984، (ملغى).
7. قانون رقم 86-14، مؤرخ في 14 اوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، (ملغى).
8. قانون رقم 91-21، مؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991، (ملغى).
9. مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم للأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993 (ملغى).
10. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
11. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى).

12. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادرة في 22 أوت 2014، (ملغى).
13. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013 (ملغى).
14. أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006.
15. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
16. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
17. القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.
18. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
19. قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019، يلغي القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر 19 جويلية 2005.

## ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-66، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 14 نوفمبر 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة في 8 أوت 2018.

## V. الوثائق

1. بروتوكول اتفاق الشراكة بين شركة قيتي وشركة سوناطراك لسنة 1968.
2. تقرير حول صياغة العقود في الاستثمارات النفطية، نشرت بتاريخ 19 ماي 2016، [www.noon.post.com](http://www.noon.post.com).

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### I. Ouvrages

1. BOUZANA Belkacen, *Le contentieux des hydrocarbures entre L'Algérie et les sociétés étrangères*, OPU, Paris, 1985.
2. YAHIA Mouloud Amer, *La rédaction et la négociation d'un contrat international*, Centre d'étude et de gestion de projet, Alger, 2000.

### II. Thèse de doctorat

BARKAT DJOHRA, *Le contentieux de la régulation économique*, Thèse pour le doctorat en science, Filière droit, faculté de droit et science politique, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2017.

### III. Article

RACHID Zouaimia, « *Les agences de régulation dans les secteurs des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique* », Revue Idara, n039, Algérie, 2010, p.p.71-99.

### IV. Communication

BARKAT DJOHRA, *L'expérience Algérienne devant le CIRDI dans le domaine des hydrocarbures* », colloque national sur: Le règlement de différends des investissements devant le CIRDI , Faculté de droit et science politique , Université Abd Rahman Mira , Bejaia, le 13et14 Décembre2017.

الفہم س

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

- 2..... مقدمة
- 7..... الفصل الأول: في اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 8..... المبحث الأول: تكريس اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 9..... المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 10..... الفرع الأول: تردد موقف المشرع في اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 10..... أولا: قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111
- 11..... ثانيا: مرحلة التأميمات لسنة 1971 (تعديل أمر رقم 58-111) .....
- 12..... ثالثا: قانون المحروقات لسنة 1986: (قانون رقم 86-14).....
- 13..... رابعا: قانون المناجم لسنة 2001 (قانون رقم 01-10) .....
- 14..... الفرع الثاني: التوجه نحو تكريس التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 15..... أولا: الاعتراف الجزئي بالتحكيم التجاري الدولي في التشريع البترولي رقم 91-21 .....
- 16..... ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في المرسوم التشريعي رقم 93-09 (الملغى).....
- 18..... ثالثا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار .....
- 20..... رابعا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون المحروقات رقم (05-07) .....
- 21..... خامسا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون المناجم رقم (14-05).....
- 22..... المطلب الثاني: شروط اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
- 23..... الفرع الأول: صفة المتعاقد .....

- 24 ..... الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية السابقة.
- 26 ..... الفرع الثالث: تطبيق القانون الجزائري.
- 28 ..... المبحث الثاني: ضبط قطاعي المحروقات والمناجم عن طريق سلطات ضبط مستقلة.
- 29 ..... المطب الأول: إنشاء سلطات الضبط في مجالي المحروقات والمناجم.
- 29 ..... الفرع الأول: سلطات الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات.
- 30 ..... أولا: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات.
- 32 ..... ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- 34 ..... الفرع الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي في قطاع المناجم.
- 35 ..... أولا: اختصاصات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.
- 36 ..... ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- 37 ..... المطب الثاني: إخضاع سلطات ضبط المحروقات والمناجم لنظام قانوني خاص.
- 38 ..... الفرع الأول: الطابع الخاص لسلطات ضبط المحروقات.
- 38 ..... أولا: تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات.
- 39 ..... ثانيا: القانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات.
- 39 ..... ثالثا: وكالتا المحروقات تاجرتين في علاقتهما مع الغير.
- 39 ..... رابعا: خضوع منازعات وكالتي المحروقات للقاضي العادي.
- 40 ..... الفرع الثاني: الطابع الخاص لسلطات ضبط المناجم.
- 40 ..... أولا: النظام الداخلي لوكالتي المناجم.
- 41 ..... ثانيا: الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجميتين.
- 41 ..... ثالثا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات.
- 41 ..... رابعا: خضوع منازعات وكالتي المناجم للقضاء العادي.



44	..... خلاصة الفصل الأول
46	..... الفصل الثاني: نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات والمناجم
47	..... المبحث الأول: نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات
48	..... المطلب الأول: عقود البحث و/ أو الاستغلال المتعلقة بأنشطة المحروقات
48	..... الفرع الأول: تعريف عقد البحث و/ أو استغلال المحروقات
50	..... الفرع الثاني: مراحل إبرام عقد البحث و/ أو الاستغلال المتعلق بالمحروقات
50	..... أولاً: مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات التقليدية
51	..... ثانياً: مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات غير التقليدية
51	..... الفرع الثالث: شروط إبرام عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات
52	..... الفرع الرابع: آثار عقد البحث و/أو الاستغلال المتعلق بالمحروقات
53	..... أولاً: حقوق المستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال
53	..... ثانياً: التزامات المستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال
54	..... الفرع الخامس: تسوية نزاعات عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات
54	..... أولاً: التسوية الودية
55	..... ثانياً: التسوية عن طريق التحكيم
56	..... المطلب الثاني: عقد الامتياز في مجال نقل خطوط الأنابيب
56	..... الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز في مجال نقل خطوط الأنابيب
58	..... الفرع الثاني: كيفية منح عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب
58	..... أولاً: مبدأ الاعتبار الشخصي في منح عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب
59	..... ثانياً: الدعوى للمنافسة
60	..... الفرع الثالث: تسوية نزاعات عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب

60	أولاً: المصالحة .....
61	ثانياً: التحكيم التجاري الدولي .....
62	المطلب الثالث: عقود التكرير والتحويل .....
62	الفرع الأول: تعريف عقود التكرير والتحويل .....
62	الفرع الثاني: كيفية ممارسة نشاطات التكرير والتحويل .....
63	الفرع الثالث: تسوية نزاعات عقود التكرير والتحويل .....
65	المبحث الثاني: نطاق اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المناجم .....
66	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين .....
67	الفرع الأول: تعريف نشاطات البحث والاستغلال المنجميين .....
67	أولاً: البحث المنجمي .....
68	ثانياً: الاستغلال المنجمي .....
69	الفرع الثاني: حصر ممارسة النشاطات المنجمية على أشخاص محددة قانوناً .....
70	أولاً: نشاطات البحث والاستغلال لمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجياً .....
71	ثانياً: الأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجياً .....
72	الفرع الثالث: المغزى من حصر المشرع ممارسة النشاطات المنجمية على أشخاص محددة قانوناً .....
75	المطلب الثاني: التراخيص المنجمية وممارسة النشاطات المنجمية .....
75	الفرع الأول: الأحكام المشتركة للترخيص المنجمي .....
75	أولاً: مضمون التراخيص المنجمي .....
76	ثانياً: منح التراخيص المنجمية .....
77	ثالثاً: تجديد وإنهاء التراخيص المنجمي .....

## الفهرس

---

79	الفرع الثاني: الأثار المترتبة على صاحب الترخيص المنجمي .....
79	أولاً: حقوق أصحاب التراخيص المنجمية .....
80	ثانياً: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية .....
83	خلاصة الفصل الثاني .....
85	خاتمة .....
88	قائمة المراجع .....
97	الفهرس .....

## ملخص

أدى تخلي المشرع عن الأسلوب المعتاد لضبط قطاعي المحروقات والمناجم ولجؤه إلى أسلوب السلطات التجارية المستقلة بدلاً من السلطات الإدارية المستقلة إلى ظهور نظام قانوني خاص للمنازعات الناشئة عن نشاط هذه السلطات، حيث أخضع المشرع جزء من هذه المنازعات لاختصاص التحكيم التجاري الدولي، مما يطرح إشكالية هذا الاختصاص ونطاقه.

### الكلمات المفتاحية

اختصاص التحكيم التجاري الدولي، تسوية المنازعات الدولية، عقد البحث واستغلال المحروقات، النشاطات المنجمية.

## Résumé

L'abandon par le législateur du mode habituel de régulation du secteur des hydrocarbures et des mines et son recours au mode d'autorités commerciales indépendantes au lieu d'autorités administratives indépendantes ont conduit à l'émergence d'un système juridique spécial pour les litiges découlant de l'activité de ces autorités, Le législateur a soumis une partie de ces litiges à l'arbitrage commercial international , ce qui pose le problème de cette compétence et sa portée.

### Mots clés

La compétence de l'arbitrage commercial international, le règlement des différends internationaux, des contrats de recherche et d'exploitation de combustibles, des activités minières.

## Abstart

The abandonment by the legislator of the usual mode of regulation of the hydrocarbons and mines sector and its recourse to the mode of independent commercial authority instead of independent administrative authority has led to the emergence of a special legal system for disputes arising from the activity of these authorities, the legislator has submitted part of these disputes to international commercial arbitration, which raises the problem of this competence and its scope.

### Key words:

The competence of international commercial arbitration, The international dispute settlement, contracts for the search and exploitation of fuels, mining activities.